وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي
جـامعة عباس لغرور –خنشلة
كلية الحقـوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: **قانون إداري**

من إعداد:
كاطي صالح غريب
مرجان علي

تحت اشراف:
حشوف لبنى

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة الأصلية	الجامعة الأصلية	الصفة
عطاء الله توفيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
حشوف لبنى	أستاذ محاضر ب	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
العالية نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر :

قال تعالى (فمن يشكر انما يشكر لنفسه) " لقمان : 12 "

وقال رسوله الكريم (ص): "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل "

فالشكر والثناء لله عز وجل على نعمة التوفيق والقدرة على انجاز هذا العمل فالحمد لله على هذه النعمة

الى استاذتنا المشرفة

حشوف لبنى

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

ساهمت في اثراء موضوع دراستنا فجزاها الله كل خير

الى اساتذتنا الكرام

نهدي لكم هذا العمل

الاهداء

الى من انار دربي " ابي "

الى ينبوع الحب والحنان " امي "

الى فلذات كبدي " اميمة ، شعيب ، سجود "

الى من تقسامني الحياة زوجتي

الى اخوتي و كل من شجعني على هذا العمل

صالح

الاهداء :

الى من انار دربي " ابي "

الى ينبوع الحب والحنان " امي "

الى فلذات كبدي " معاذ ، ريناد "

الى من تقسامني الحياة زوجتي

الى كل من شجعني على هذا العمل

علي

قائـــــــمة المختصرات

قائمة المختصرات

المصطلح	الإختصار
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
الجريدة الرسمية	ج ر
العدد	ع
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص

مقدمة

تعد مسألة خضوع الدولة للقانون من أهم ما يميز الدولة الحديثة ، وأحد أهم المبادئ الدستورية التي تسعى كل الدول الى تحقيقها وتكريس ما يكفي من الضمانات لتجسيد ذلك ، والذي يعني في عمومه خضوع الادارة وكافة أجهزة و مؤسسات الدولة لسلطان القانون.

وقد سعت الجزائر منذ الازدواجية القضائية الذي افرزه التعديل الدستوري 1996 ، والذي تجلى هرمين قضائيين تعلوهما محكمة التنازع ، هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وهرم القضاء الاداري على رأسه مجلس الدولة الذي ، واعتبارا لمدى الأهمية التي حظي بها مجلس الدولة بالنظر الى الدور المنوط به لتكريس دولة القانون ، أسند له المؤسس الدستوري كونه الجهة القضائية العليا في المادة الادارية تقويم أعمال الجهات القضائية الادارية المتمثلة أساسا في المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف ، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الادارية في ظل احترام القانون وهو ما يعكس المكانة والمركز الدستوري المتميز لهذه الهيئة القضائية الجديدة ومحورية دورها في عملية الرقابة الادارية والسهر على تكريس مبدأ المشروعية ، اذ ان تناول هذا الدور في الدستور باعتباره القانون الاسمى في الدولة له دلالاته الخاصة ويحمل رمزية معينة .

فقد نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية والثالثة على أنه " **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية .**

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ".

وباستعراض النصوص الدستورية السابقة ، يتجلى بوضوح ثبات المؤسس الدستوري بخصوص طبيعة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة قضائية عليا ، تسهر على تقويم عمل الجهات القضائية الادارية تكريسا لمبدا المشروعية ، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الادارية والعمل على تطويرها ، تحقيقا للمهمة المسندة اليه ، وان تميز

دستور 2020 بإضافة المحاكم الادارية للاستئناف كجهة قضائية جديدة وهو ما ترجمته النصوص القانوني الصادرة تباعا .

تطبيقا لما أورده المؤسس الدستوري ، والتي جاءت لتنظيم عمل وسير اختصاصات مجلس الدولة بداية من القانون العضوي 98-01 الى غاية صدور القانون العضوي الاخير 22-11 والقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، اضافة الى قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13 ، في اطار الاصلاحات القانونية ومسايرة أحكام الدستور الجديد ، أين تم اسناد بعض اختصاصات مجلس الدولة للمحاكم الادارية للاستئناف وهو ما يستجيب لكثير من الآراء الفقهية التي نادت بضرورة اعادة النظر في الاختصاصات الموكلة للمجلس ، حتى لا يثقل كاهله ، مما يجعله يتفرغ لممارسة اختصاصه الاصيل في النقض ، والذي يتجلى في تقويم وممارسة الاجتهاد القضائي المكرس دستوريا والمنوط لمجلس بمجلس الدولة .

1_ أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة البحث والكشف عن مكانة ودور ومجال الوظيفة القضائية لمجلس الدولة ، ودوره الفعال في بناء دولة القانون واحترام مبدا المشروعية للوصول الى دولة القانون.

2_ اشكالية الدراسة :

ومن أجل الالمام بالموضوع نطرح الاشكالية التالية :

ما هو نطاق الاختصاصات القضائية المسندة لمجلس الدولة الجزائري ؟.

وتتفرع عن هذه الاشكالية أسئلة فرعية:

كيف نظم المشرع الجزائري الوظيفة القضائية المسندة لمجلس الدولة في ظل التعديلات الجديدة؟.

وهل عالجت التعديلات الجديدة الاختلالات المتصلة باختصاص مجلس الدولة في نطاق وظيفته القضائية؟.

3 _ اهداف الدراسة :

_ دراسة الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

_ تسليط الضوء على مدى تجسيد الاختصاص الاصيل لمجلس الدولة ثم تكريس هذا المبدأ فعليا بعد التعديل الذي أحدثه المشرع على هياكل القضاء الاداري.

4_ أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من أبرز الأسباب التي دفعتنا لاختبار الموضوع تتمثل في:

الأسباب الذاتية :

- ميلنا الى دراسة المواضيع المتعلقة بالمنازعات الادارية ومن ضمنها هيئات القضاء الاداري بصفة مفصلة .
- الوقوف على أهم التعديلات القانونية المتعلقة باختصاص مجلس الدولة القضائي الجزائري.
- اتصال الموضوع بمجال التخصص والدراسة .
- تميز القاضي الاداري بالإبداع والابتكار في ايجاد الحلول والتألق في المجال القانوني.

_ الأسباب الموضوعية

أما عن الاسباب الموضوعية التي أدت بنا الى اختيار هذا الموضوع فتكمن في محاولة معرفة الاختصاص القضائي المنوط بهذه الهيئات و الوقوف على الاشكالات المطروحة في هذا الشان خاصة وان هذه المؤسسة اسندت لها اختصاصات قضائية اخرى من نفس الدرجة ، وكذا البحث في الجوانب القانونية المتصلة به ، ومن ثم الوقوف على اهم التعديلات القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

5_ منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتبيان مختلف الأحكام الجديدة ، والتعرض لجملة من المفاهيم والتعريفات وتفسير بعض المبادئ والوقوف على خصائصها وتوضيحها ، والمنهج التحليلي لما تقتضيه دراستنا من تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

6_ الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة حول الموضوع ، فتمثلت في مجموعة من رسائل الدكتوراه ومذكرات ماجيستر والماستر ، وسنكتفي بذكر الدراسات التالية لأهميتها ولحداثتها مقارنة بمثيلاتها على النحو التالي:

- جمال ليلي ، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، 2021،2022.
- اوشن سمية ، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري ، اطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2021 ،2022.

والمستجد في دراستنا هو تناول الوظيفة القضائية لمجلس الدولة على ضوء القانون 22_13 المتعلق بالقانون العضوي، والقانون 22_11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

7_صعوبات الدراسة:

ما تجدر الاشارة اليه أن أي بحث وجهد علمي ، لا يمكن أن يخلو من عقبات وصعوبات تعترض اعداده وانجازه ، ومن هذه الصعوبات والمعوقات أنه موضوع واسع ومتشبع ، ومترامي لأطراف تتوزع النصوص الناظمة له على عديد القوانين ، خاصة ما تعلق بالاختصاصات الموكلة له بموجب نصوص خاصة .

_ كما أننا سجلنا شح الدراسات والمواضيع التي تناولت التعديلات المكرسة مؤخرا بحكم حداثتها.

8_ خطة الدراسة:

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الاشكالية المطروحة، كان لزاما علينا تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية لفصلين، الفصل الاول بعنوان الاختصاص القضائي الاصيل لمجلس الدولة، بحي قمنا بتقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية، أما المبحث الثاني تحت عنوان الطعن بالنقض وقبول الطعن أمام .

أما الفصل الثاني بعنوان الاختصاص القضائي الاستثنائي لمجلس الدولة كقاضي استئناف وفاصل في مسائل الاختصاص، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول يتناول مجلس الدولة كجهة استئناف .أما المبحث الثاني بعنوان اختصاصات قضائية أخرى.

على ان نحاول من خلال الخاتمة الاجابة على الاشكالية المطروحة ، وعرض جملة النتائج المتوصل اليها سائلين الله عز وجل ان يلهمنا السداد والتوفيق انه ولي ذلك والقادر عليه .

الفصل الأول

الفصل الاول : الاختصاص القضائي الاصيل لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري (Conseil d'état) مؤسسة دستورية انشئت بموجب المادة 152 من دستور 1996 [1] والتي تنص على انه " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ".

وانطلاقا من هذا النص اعلن الدستور الجزائري على دخول البلاد مرحلة جديدة في مجال القضاء الا وهي مرحلة الازدواجية القضائية .

ويتمتع مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية العليا في المنازعات الادارية باختصاص قضائي اصيل محدد ويمارسه في تشكيلات قضائية محددة .

ويقصد بالاختصاص القضائي الاصيل لمجلس الدولة ذلك الاختصاص الممنوح له بموجب الاحكام الدستورية ، يمكن القول انه منذ تأسيس مجلس الدولة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وتبني نظام الازدواجية القضائية ، مرورا بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وانهاء بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ، فان المؤسس الدستوري دائما كان ينص ويعتبر مجلس الدولة اعلى جهة قضائية ادارية الى جانب المحكمة العليا كأعلى جهة في قضائية ادارية في المجال القضائي العادي ويعتبر مجلس الدولة كقاضي نقضي باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية .

كما نصت المادة 171 ، من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2] على نفس الاحكام حيث جاء فيها " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"

[1] التعديل الدستوري لسنة 1996 ج ر ، رقم 76 المؤرخة في 1996/14/08
[2] التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14

كما نصت المادة 179 على ذلك من التعديل الدستوري 2020.

وانطلاقا من هذه النصوص الدستورية يظهر بوضوح ثبات موقف المؤسس الدستوري بشان طبيعة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة تقضي في المواد الادارية باعتباره اعلى جهة قضائية ادارية تقوم بتقويم عمل الجهات القضائية الادارية

المبحث الاول : مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية

ويعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الاداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي ، باعتباره مستشارا للسلطة الادارية المركزية الى جانب دوره الرئيس كمحكمة ادارية العليا [1].

ونظرا لمدى الاهمية التي يحظى بها مجلس الدولة بالنظر الى الدور المنوط به لتكريس دولة القانون ، اسند له المؤسس الدستوري كونه الجهة القضائية الادارية العليا ، تقويم اعمال الجهات القضائية الادارية المتمثلة اساسا في المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف ، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الادارية في ظل احترام القانون ، وهو ما يعكس المكانة التي اعطاها المؤسس الدستوري لهذه الهيئة القضائية الجديدة ، ودورها المحوري في عملية الرقابة الادارية ، والسهر على تكريس مبدا المشروعية فقد نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية والثالثة على أنه : " **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية ، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد وسهره على احترام القانون** " [2]

[1] قاضي انيس فيصل: " دولة القانون ودور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر " رسالة ماجيستر في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010/2009 ، ص 101

[2] انظر ج ر ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 .

المطلب الاول : مجلس الدولة جهة لقضاء النقض

كان اول ظهور للطعن بالنقض في المادة الادارية في القانون الجزائري من خلال المادة 152 [1] من دستور 1996 ، ليأتي بعدها القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ليكرس وينظم حق الطعن بالنقض حيث تنص المادة 09 منه على ما يأتي : "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية ويختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

وذلك ليتكيف مع الاحكام الدستورية الواردة في نص 179 من تعديل الدستوري 2020

انطلاقا من هذه النصوص يظهر بوضوح وبثبات موقف المؤسس الدستوري بشان طبيعة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة نقض في المواد الادارية باعتباره اعلى جهة قضائية ادارية تقوم بتقويم عمل الجهات القضائية الادارية المتمثلة في المحاكم الادارية الاستئنافية والمحاكم الادارية الابتدائية. [2]

يبدو الامر ملح قبل الخوض في اختصاص المجلس كجهة قضاء نقض في المادة الادارية ، التعرض للتعريف لنقض كألية من اليات القانون لمواجهة الحكم او القرار الصادر في الفصل في موضوع الدعوى باعتباره يستهدف فحص سلامة القرار او الحكم القضائي من الناحية القانونية امام اعلى هيئة في الهرم القضائي.

[1] المادة 152 ، معدلة بالمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] فريدة مزياني ، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري ، اطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة باتنة ، 2022 ، ص 18 .

الفرع الاول : طبيعة اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض

طبيعة اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض ان مسالة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة نقض لها دور فعال وكبير في تعزيز رقابته على الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية ، وبالتالي توحيد الاجتهاد القضائي وتكريس مبدا القانون .

حيث استحدث المشرع محاكم ادارية للاستئناف [1] ، واناط بها مهمة الفصل في المنازعات كدرجة ثانية ، واعاد لمجلس الدولة وظيفتها الاساسية حيث يمارس الاختصاص الأصيل له كجهة تقضي يعود لها الفصل في الطعون والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية ، اضافة الى ولايته للفصل فيما يتعلق بالطعن بالنقض في قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية ومجلس المحاسبة.

اولا : مجلس الدولة تقاضي نقص في الطعون المرفوعة ضد الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية: خول المشرع لمجلس الدولة ، اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه والمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية الادارية ضد الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المختصة المفتوحة ضدها الطعن بالنقض امامه بموجب نصوص خاصة [2].

[1] انظر فريدة مزياني ، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة 200 22 ص 18 .

[2] حاج مختار بوداعة ، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الادارية ، المحلية الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة مصر ، المجلد السابع العدد الاول ، 2023 ، ص 1902

ثانيا : اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .

جاء التكريس القانوني للطعن بالنقض في المادة الادارية في نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 [1] ، والذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه ما يلي " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية ويختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصو خاصة"

ويختص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب النصوص القانونية الخاصة في المنازعات مثل ما جاء في احكام القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27 الذي يحدد طرق انتخاب اعضاء مجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله [2] من خلال المادة 67 منه والتي نصت " تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة [3].

كما يختص مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة .

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية والمخولة له بموجب نصوص خاصة

الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية ، وان مجال الطعن بالنقض المخول لمجلس الدولة ، قد حددته المواد السالفة الذكر في القرارات النهائية ، والتي تعني القرارات غير القابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية ، مما يقتفي منطقيا ان تستنفذ

[1] انظر ج ر ع 41 لسنة 2022 .
[2] ياسين عون ، سالم ايت الحاج ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل ، م ، د في الحقوق تخصص قانون اداري ، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة ، جامعة خمة لخضر الوادي 2022-2023 .
[3] المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27 الذي يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه ، ج ر العدد 44

جميع طرق الطعن الاخرى ، حتى تصبح قابلة لان تكون محلا للنقض ، هذا من جهة ومن جهة اخرى ما اسند له بموجب نصوص خاصة

اولا : الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية

جاء التكريس القانوني للطعن بالنقض في المادة الادارية في نص المادة 9 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 [1] ، الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته مايلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية ، ويختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

وهو ما يطبق حرفيا ما ورد في المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 [2] .

ان مجال الطعن بالنقض المخول لمجلس الدولة ، قد حددته المواد السالفة الذكر في القرارات النهائية .

1-القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة :

يفصل مجلس الدولة باعتباره الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الاداري في كل المنازعات المعروضة عليه ، الا ان ذلك لا يجعل احكامه السابقة قابلة للطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي ، اعتمادا على ان ذلك خالف المنطق القانوني ، الذي يابي الفصل

[1] انظر ج ر ع 41 لسنة 2022
[2] انظر ج ر ع 48 لسنة 2022

في ذات الدعوى مرتين [1] ، باعتباره قاضي استئناف بموجب المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية الادارية وقاضي قانون طبقا للمادة 901 من ذات القانون [2].

كما ان المبدأ العام للقانون يقتضي ان يرفع بالنقض امام جهة اعلى درجة من الجهة مصدرة القرار النهائي وهو الموقف الذي تتبناه مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002 حيث جاء فيه انه من غير المعقول وغر المنطقي ان يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع امامه ضد قرار صادر عنه ذلك ان المقرر قانونا ، ان الطعن بالنقض يكون امام جهة قضائية تعلو الجهة التي اصدرت القرار محل الطعن [3].

والطعن بالنقض مستحيل ضد الاحكام التي يصدرها مجلس الدولة لنفسه او في كل القرارات الصادرة عنه [4] ، كما ان القرارات الصادرة عنه طبقا للمادة 09 من ذات القانون لا تكون قابلة للطعن بالنقض على اساس ان كل هذه الطعون ينظرها قاضي واحد هو مجلس الدولة .

تطبيقا لهذا الاجتهاد نجد ان المتقاضي قد حرم من احد طرق الطعن وهو الطعن بالنقض المنصوص عليه قانونيا ولا يمكن له الا اللجوء الى دعوى التماس اعادة النظر التي تختلف عن الطعن بالنقض من حيث شروطها ومضمونها مع توفر حالات منصوص عليها [5].

[1] هوام الشيخة ، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2005 ص 23

[2] راجع قانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق، ،ا،ج، م، ر،ع 48 لسنة 2022

[3] انظر مجلس الدولة ع2 ، لسنة 2022 ص 155-157 .

[4] جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، رسالة لنيل الدكتوراه دولة في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، الموسم الجامعي 2007-2008 ص 53

[5] بربارة عبد الرحمن ، قانون الاجراءات المدنية الادارية ، منشورات البغدادي ، ط4، سنة 2012 ، ص 519 ،

2- القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف :

بالرجوع الى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي ، رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية " وكذلك ما ورد في المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية الادارية 08-09 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، نجدها قد اشارت الى اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية .

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية (المحاكم الادارية للاستئناف) يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة ان تكون قرارات قضائية نهائية ، لان الطعن بالنقض هو الملاذ الاخير للأطراف في الدفاع عن حقوقهم وباعتبار ان المحاكم الادارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية [1] ، خاضعة لطرق الطعن العادلة ملا بما جاء في المادة 800 الفقرة 2 من القانون رقم 08-09 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 22-13 والمادة 2 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية [2] فالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية لا تصلح ان تكون محل للطعن بالنقض امام مجلس الدولة ، فهي كقاعدة عامة طبقا للمادة 09 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 22-11 قابلة للطعن فيها بالاستئناف امام مجلس الدولة ، مما يعني حصر الجهات القضائية الواردة في المواد 9 و 901 المذكورتين اعلاه في المحاكم الادارية للاستئناف ، باعتبار ان احكام المحاكم الادارية ابتدائية ، وبالتالي ليست محلا للطعن

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الاول الاطار النظري للمنازعات الادارية ، ط 3 ، صبور للنشر والتوزيع الجزائر 2018 ص 152 .

[2] تجدر الاشارة الى ان القانون 98-02 والمتعلق بالمحاكم الادارية تم الغائه ، بموجب المادة 39 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي

بالنقض ، وهو ما يستدعي التساؤل حول العبرة و المغزى الذي قصده المشرع من ورود لفظ " الاحكام " في المادتين المشار اليها ، اذا كانت المحاكم الادارية غير معنية بذلك ، وكان اولى به الاكتفاء بلفظ " القرارات " فقط ؟

ثانيا : الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة طبقا للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم ، هيئة قضائية ادارية متخصصة يمارس مجموعة من الاختصاصات منها اصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض فهي امام الجهات القضائية العامة [1].

وكذلك ما نص عليه المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، التي تنص على ما يلي " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا ، مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال العمومية ، يكلف برقابة البعدية على اموال الدولة و الجماعات المحلية والمرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة " والمادة 03 من المر رقم 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة تشير الى اختصاص مجلس المحاسبة ، والذي يتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه [2].

1- **طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة** : نص الامر 02/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 على طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في المواد من 01 الى 102 تنقسم طرق الطعن امام مجلس المحاسبة الى طعون داخلية وخارجية والطعون الداخلية تتم امام مجلس المحاسبة وهي طريقتان المراجعة والاستئناف.

[1] سعيد بوعلي ، تحت اشراف الدكتور مولود ديدان ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر ، 2014 ، ص54 .
[2] انظر ج ر ع 39 لسنة 1995

2-**المراجعة** : حسب المادة 102 من الامر 95-20 يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي (المحاسب) او السلطة السلمية او الوصية له ، او الناظر العام ، كما يمكن مراجعته بصفة تلقائية من طرف الغرفة التي اصدرت القرار

3-**الاستئناف** : قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن فيها بالاستئناف في اجل اقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ، ويفصل في الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة التي اصدرت القرار موضوع الطعن ، وعلى عكس طلب المراجعة فان الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ القرار محل الطعن [1].

4-**الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة** : يعتبر من طرق الطعن الخارجية ، فقد اكدت المادة 09 من القانون العضوي 22-11 ، المتعلق بمجلس الدولة على ان مسالة تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة واضحة لا تحتاج الى اجتهاد ، فأوكلت الاختصاص بالنظر في هذه الطعون ينعقد مجلس الدولة هي القرارات النهائية الصادرة عن مجلس المحاسبة والتي استنفذت كل طرق داخلية كالمراجعة والاستئناف .

ثالثا : الطعن بالنقض في قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية التأديبية :

باعتبار المنظمات المهنية مرافق عامة مهنية ، يتم انشائها بموجب قانون التوجيه ومراقبة النشاط المهني لفئة مهنية معينة فهي تتمتع بسلطة تنظيمه وتأديته على مجمل المهنيين المنخرطين فيها والمنضويين تحت لواءها ، بصفة اجبارية وتحوز بعض امتيازات السلطة

[1] **جازية صابش المرجع السابق، ص 388 .**

العامة ، فقد خولها المشرع اختصاصات هامة لتمكينها من تحقيق اهدافها ، من خلال افرادها بأحقية اختصاص التسيير الاداري للمهنة وسن قواعد اخلاقياتها .[1]

وقد اجمع الفقهاء على ان المنظمات المهنية هي هيئات تتولى تأطير مهنة معينة ، بناء على تخصصها العلمي ، وتقوم بخدمة عمومية وتتمتع بجملة من امتيازات السلطة العامة كما تتمتع بالشخصية المعنوية [2].

كما تختص بضمان انضباط فئة المهنيين التابعين لها بصفتها سلطة تأديبية مهنية ادى الى التباين في تحديد طبيعتها القانونية بين من يعتبرها مؤسسات عامة او اشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام ، او تشكل نوعا خاصا من الاشخاص المعنوية العامة ، ونجد ان المشرع الجزائري قد اعترف لها بالشخصية المعنوية دون ان يحدد طبيعتها القانونية ، واسند اختصاص الفصل في الطعون بالنقض في قراراتها المتعلقة بالتأديب وقبول القيد في جدول المهنة لمجلس الدولة .

مع الاشارة الى ان المشرع لم يستعمل مصطلحا موحد لجميع هذه المنظمات المهنية ، فاستخدم تارة مصطلح المنظمة كما هو الشأن في قانون المحاماة [3] في حين جاء النص على الغرفة عندما تعلق الامر بمهنة الموثقين والمحضرين القضائيين [4] واستعمل مصطلح النقابة في مهنة المهندس المعماري [5].

[1] رابعي ابراهيم ، (اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ع 10 جوان 2018 ، ص 313

[2] زهير عمور ، المنظمة المهنية امام مجلس الدولة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، السنة الجامعية 2021-2022 ص 27 .

[3] راجع المادة 85 من القانون 13 -07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج،ر،ع 55 .

[4] انظر القانون 06-02 والقانون 06-03 ، ج،ر،ع 14 لسنة 2006

[5] انظر المادة 25 من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ج،ر،' 32 لسنة 1994 .

في حين جاء النص في القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته في مادته العاشرة مستخدما مصطلح المنظمة.

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على اعتبار مجلس الدولة جهة نقض في المواد الادارية

ان اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض هو اختصاص ممنوح له بموجب احكام الدستور لا سيما المادة 179 منه ، واكد على ذلك ايضا القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته .

واذا كان الطعن بالنقض في المادة الادارية طريق من طرق الطعن غير العادية ، والتي تهدف الى تحقيق تطابق القرارات الادارية مع القواعد القانونية ، وهو دور يتماشى مع مهمة مجلس الدولة كهيئة مقومة للأعمال الادارية .

إلا انه يتميز في حقيقته الأمر بعد خصائص لعل اهمها ان مكانته ودوره ونظامه القانوني محدد في الدستور والقانون العضوي ، كما يتميز ايضا بالسلطات الخاصة الممنوحة لقاضي النقض الاداري والاثار المترتبة على قراراته .

وعلى العموم يمكن ان نستخلص نتيجتين رئيسيتين مترتبتين على الطعن بالنقض في المادة الادارية .

الفرع الاول : مطابقة القرارات القضائية الادارية للقواعد القانونية

يقصد من وراء وظيفته المنصوص عليها لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض الاخير لا ينظر من جديد في القضية مثل قاضي الاستئناف وانما يراقب مدى مشروعية القرارات القضائية محل النقض الاداري ، حسب قواعد ووسائل قانونية قضائية مختلفة .[1]

ان هذه نتيجة تتماشى مع دور الممنوح لمجلس الدولة والوارد في احكام المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المعدل والتمم بموجب القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، وايضا مع احكام المادة 179 من الدستور والتي تجعل من مجلس الدولة جهة قضائية عليا في المنازعات الادارية تراقب اعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية الابتدائية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية وعليه فان مجلس الدولة من خلال هذه الوظيفة يعمل على احترام القواعد القانونية في المادة الادارية [2].

كما ان ذلك يهدف لحماية الشرعية لنظام القانوني في الدولة وحماية الحقوق والحريات الفردية [3].

الفرع الثاني : توحيد الاجتهاد القضائي

يعد الاجتهاد القضائي احد الحلول القانونية لتفادي القصور التشريعي ، فله الدور الفعال في اعانة القاضي الاداري في تفسير النص القانوني وخلق قواعد قانونية بسبب اخفاق مصادر القانون الاخرى [1].

[1] بوداعة حاج مختار ، تاثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دورة في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية سنة 2023 ، ص 1915

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعوي وطرق الطعن الادارية ، الجزء الثان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة ثانية 2013 ص221.

[3] بوداعة حاج مختار ، مرجع سابق ص 1885-1915.

من خلال المادة 179 من الدستور فان مجلس الدولة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد وبالتالي فهو يعمل على تأسيس لموقف موحد في مجال المنازعات الادارية ، كما يعمل ايضا على ارساء التغيير الصحيح للقواعد القانونية في مجال القانون الاداري، وبالتالي يكون مرجعا في مجال تفسير مختلف النصوص والقواعد القانونية سواء كانت تشريعية او تنظيمية في المادة الادارية .

المبحث الثاني : الطعن بالنقض وقبول الطعن امام مجلس الدولة

كان اول ظهور للطعن بالنقض في القانون الجزائري من خلال المادة 152 من دستور 1996 ، ليأتي بعدا القانون العضوي رقم 22-11 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ليكرس وينظم حق الطعن بالنقض حيث تنص المادة 09 منه على ما يأتي : " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية ويختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

والنقض كما عرفه الاستاذ ابراهيم المنجي: هو طريق غير عادي تلجا اليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون او بطلات سواء في ذات الحكم المطعون فيه او في الاجراءات التي اسس عليها [2].

وهذا يعني ان الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن يلتمس بمقتضاه أحد الاطراف، بمقتضى اسباب معينة ومحددة قانونا الغاء الحكم المطعون فيه ومرتبط بعدة حالات لا علاقة لها بالموضوع ، بل منصبة على الجانب القانوني فقط .

---

[1] قاضي انيس فيصل ، دولة القانون ودور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة ماجيستر في القانون ، فرع المؤسسات الادارية والسياسية ، كلية لحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ،2010 ، ص 175 .

[2] ابراهيم المنجي ، الطعن بالنقض الاداري ، ، منشاة المعرف الاسكندرية ، مصر 2005 ، ص 18 .

المطلب الاول : الشروط التشكيلية لقبول الطعن

ان الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية امام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن ، الطاعن الشكل واجراءات الميعاد [1]

الفرع الاول : محل الطعن بالنقض

أ – ان يكون القرار محل الطعن عملا قضائيا

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 على ما يلي :

" **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية** ".

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية (المحاكم الادارية للاستئناف) يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة ، في محل الطعن ان تكون قرارات قضائية نهائية .

ب – ان يكون القرار محل الطعن نهائيا :

يشترط لقبول الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ان يوجه ضد القرارات النهائية الصادرة عن الاجهزة القضائية الادارية ، ولابد ان يستوفي كل الشروط في استنفاذ جميع طرق الطعن الاخرى ، بالإضافة الى اعتباره قد بلغ صفة القرار النهائي.

جـ – صدور القرار محل الطعن عن جهة قضائية ادارية

[1] **محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005 ، 367 .**

ان المشرع الجزائري رغم نصه على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا ، الا انه لم يحدد هذه الهيئات بل ذكرها بصفة غامضة لا تسمح بمعرفة المقصود منها ، وما يزيد المسالة غموضا هو ان القانون مجلس الدولة اخرج مجلس المحاسبة من نطاق هذه الهيئات [1] ، مع العلم انه يعتبر في الانظمة المقارنة من الهيئات القضائية الادارية .

وهذا أن مجلس الدولة لم يساعد على تحديد هذه المسالة حيث يستخلص من قضائه ان يعتبر الهيئة قضائية عندما يمنح لها المشرع هذه الصفة طرحه ، وينص على ان قراراتها قابلة للطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة ، أما في حالة سكوت المشرع فان مجلس الدولة مازال يخلط بين الطعن بالنقض والطعن لتجاوز السلطة .

ويلاحظ من المادة 10 من القانون العضوي 22-11 انها لم تميز بين القرارات الادارية والقرارات القضائية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية ، مما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة [2] ، الا ان هذا الاخير ونظرا لحداثة اختصاصه كقاضي نقض ونظرا لأوجه الشبه الكثيرة بين الطعن بالنقض والطعن لتجاوز السلطة فهو مازال يخلط بين الطعنين ، ولم يتضح موقفه من هذه المسالة بصفة جلية.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالطاعن

لا يخرج الطعن بالنقض في شروطه العامة المستوجبة في اشخاص الخصومة وهي الصفة والمصلحة والاهلية عن تلك التي تخضع لها سائر الدعاوي والطعون القضائية والمرفوعة بمقتضى المادة 13 من قنون الاجراءات المدنية والادارية .

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية (شروط قبول الدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ص 318.

[2] محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005 ص 770 .

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالشكل واجراءات الميعاد واوجه الطعن

لا تختلف الاجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض منها بالنسبة للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة .

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض ان تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار اليها بالمادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المتعلقة بجميع العرائض مهما كان نوع الدعوى او الجهة القضائية مرفوقة بالقرار المطعون فيه ايصال دفع الرسم القضائي [1].

ومن الاجراءات التي اوردها قانون الاجراءات المدنية والادارية ما نصت عليه المادة 957 منه حيث جاء فيها ما يأتي : " **توزع الطعون بالنقض المعروضة امام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة** "[2].

أولا: الميعاد

" **يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسوى من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " ويخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض امام مجلس الدولة ، في تحديد مدته وحسابه وتمديده [3] ، لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، التي جاءت نصوصه مبنية لقواعد الطعن النقض حسب الكيفية التالية :

أ- **الحكم الغيابي:** يبدا الحساب من اليوم الذي تصبح المعارضة غير مقبولة ، بفوات شهرين من تاريخ التبليغ .

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، مرجع سابق ص 396
[2] انظر ج،ر رقم 48 مؤرخة في 2023/07/17.
[3] المواد 956 .404. 405 ، من قانون الاجراءات المدنية والادارية

ب_ الاقامة بالخارج : في حالة وجود احد المتخاصمين مقيما في الخارج ، تضاف له مدة زمنية للميعاد تقدر بشهرين ليصبح ميعاد الطعن بالنقض ، مقدر بارعة اشهر كاملة وتنص المادة 404 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [1].

جـ – المساعدة القضائية : اشارت المادة 356 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى حالة من حالات وقف مدة الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية ، ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار قبول او رفض طلب .

ثانيا: اوجه الطعن بالنقض

تنص المادة 959 من ق،ا،م،ا " تطبق على الطعن بالنقض امام مجلس الدولة احكام المواد 349 و 350 ،355،353،352، 356، 360،359،358،357 ومن 362 الى 379 من هذا القانون "

وتنص المادة 358 في فقرتها الاولى ما يلي " لا يبنى الطعن بالنقض الى على وجه واحد او اكثر من الاوجه الاتية "

1–مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات

2–اغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات

3–عدم الاختصاص

4–تجاوز السلطة

5–مخالفة القانون الاجنبي

6–مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة

[1] انظر المادة 404 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية

8-انعدام الاساس القانوني

9-انعدام التسبب

10- انعدام التسبيب

11- تناقض التسبيب مع المنقوض

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم او القرار

13- تناقض احكام او قرارات صادرة في اخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد اثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد اخر حكم او قرار حيث التاريخ واذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم او القرار الاول

14- تناقض احكام غير قابلة للطعن العادي وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان احد الاحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الاجل المنصوص عليه في المادة 354 اعلاه ويجب توجيهه ضد الحكمين ، واذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين او الحكمين معا .

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار

16- الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب

17- السهو عن الفصل في احد الطلبات

18- اذا لم يدافع عن ناقص الاهلية

المطلب الثاني : اثار الطعن بالنقض

باعتبار ان الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الاحكام و القرارات القضائية النهائية .

فإن النتيجة الاولى التي تترتب عليه هو انعدام الاثر الموقف له ، وهو ما نصت عليه المادة 909 من ق إ م إ ،22-13 المؤرخ في 12 يولي 2022 ، بمعنى ان الطعن بالنقض في احكام المحاكم الادارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه امام مجلس الدولة [1] ، والطعن بالنقض خلافا لطعون اخرى لا يتمتع باثر ناقل للخصومة ، فمجلس الدولة ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي يتمتع بنفس سلطات الجهة القضائية الدنيا ، فلا يؤدي الى اعادة طرح الخصومة الا في اطار الحدود القانونية المرسومة بمقتضى الأوجه الواجب الاعتماد عليها [2]

الفرع الاول : رفض الطعن

لقد أحاط ق إ م إ الطعن بالنقض بمجموعة من الاجراءات الشكلية كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود احد الاسباب التي حددتها المادة 358 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 [3] على سبيل الحصر ، عليه اذ تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون الحاجة الى البحث الى مدى تأسيسه اما اذا لم يكن الطعن مؤسسا فيتم رفضه من الناحية الموضوعية ولم يتم قبوله شكلا .

[1] يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار هودة ، الجزائر ، طبعة 2010 ص 173 .

[2] سي موسى عبد القادر ، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة ، اطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1، 2016 ص 204 .

[3] انظر ج ر رقم 48 ، 2022 .

الفرع الثاني : قبول الطعن

قد ينتهي مجلس الدولة الى قبول الطعن شكلا ، لتوفر جميع شروط الطعن السالفة الذكر ، وقبوله موضوعا اذا كان مؤسسا نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الادارية بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من اوجه النقض) ن ويترتب على هذا زوال الحكم او القرار القضائي المطعون فيه بجميع اثاره وعودة الخصوم الى الحال التي كانوا عليها قبل صدور الحكم ، وتختلف هذه الاثار حسب مدى نقض الحكم المطعون فيه كليا او جزئيا مع الاحالة ، ومع ذلك يمكن ان يتم النقض دون احالة .

خلاصة الفصل الاول

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل ومن خلال احكام القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي98-01 ان مسالة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة نقض لها دور كبير في تعزيز رقابته على الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية وان المشرع الجزائري سعى من خلال ذلك في تكريس دور مجلس الدولة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ، بحيث يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الاختصاص القضائي الاستثنائي لمجلس الدولة كقاضي استئناف وفاصل في مسائل الاختصاص

يتمثل الاختصاص القضائي الاستثنائي لمجلس الدولة في تحول هذا المجلس الى جهة استئناف او الى جهة قضائية تفصل ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات الادارية .

ويعتبر هذا الاختصاص القضائي الاستثنائي لمجلس الدولة لأنه خروج عن الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة بموجب احكام الدستور ، اذ انه منح له بموجب الاحكام الواردة في القانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه وايضا بموجب القوانين الخاصة [1].

ويستعمل الاستئناف ضد الاحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية كدرجة قضائية اولى ، وبالتالي فان الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن الاداري [2] ، الى جانب اختصاصه بالفصل كدرجة اخيرة في دعوى الالغاء ، ودعاوي التفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة. ومنه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين .

المبحث الأول يتناول مجلس الدولة كجهة استئناف .

المبحث الثاني اختصاصات قضائية اخرى .

[1] بوداعة حاج مختار مرجع سابق، ص 1908

المبحث الاول : مجلس الدولة كجهة استئناف

حاول المشرع الجزائري معالجة الاشكالات القانونية والعملية باستحداث محاكم ادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي ، حيث تقوم بمراجعة احكام المحاكم الإدارية ، من حيث الوقائع والقانون كمبدأ عام واستثناء خص المحكمة الادارية بالجزائر بالنظر والفصل في بعض المنازعات كدرجة اولى بحكم قابل للاستئناف [1] .

ونصت احكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه على انه " يختص مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية "[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ وكذلك من خلال الاحكام القانون العضوي 22-11 ، متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه بان المشروع قد جعل اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض سابقا عن اختصاصه كجهة استئناف ، وبالتالي فان ارادة المشروع في اعتبار ان مجلس الدولة هو جهة نقض مسالة اصيلة ، واعتباره كجهة استئناف او قاضي درجة اولى يفصل ابتدائيا ونهاية مسالة استثنائية .

واختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف محدد فقط في موضوع معين من المنازعات الادارية تتمثل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر .

---

[1] انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022 م ، يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور في ج،ر العدد41 الصادرة في 16 جوان ستة 2022

[2] المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09.06.2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 ج،ر، العدد 41 .

المطلب الاول : المبادئ العامة للاستئناف امام مجلس الدولة

إن المشرع الجزائري بتبنيه للنظام الازدواجية القضائية ، وضع قاعدة عامة منها اختصاص القضاء الاداري العام والشامل بكافة المنازعات الادارية ، على الا يمنع ذلك من وجود استثناءات تقر بوجود منازعات ادارية من اختصاص مجلس الدولة بمقتضى نصوص خاصة ، بالإضافة الى توافر جملة من الشروط للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة .

وقد عقد اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف ، والذي بات محصورا في الفصل في الطعون في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي الغاء وتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

1- الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة

جاءت احكام المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بنظم مجلس الدولة وسيره واختصاصه على انه " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [1]"

وهكذا ورد ذكر الجهات على سبيل الحصر ان كانت طرفا في النزاع عقد الاختصاص حينها لمجلس الدولة ويتعلق الامر

[1] المادة 10 من القانون العضوي 22-11، المصدر السابق.

أ- السلطات الادارية المركزية

مع غياب وعدم وجود نص يحدد السلطات الادارية المركزية ، الا انه يمكن حصرها اساسا في مجموعة الادارات العامة المتمركزة على مستوى عاصمة البلاد ، وتضم رئاسة الجمهورية[1] المصالح الادارية التابعة للوزير الاول ، وكذلك ما يسمى بالوزارات بمفهومها العام

ب- الهيئات العمومية الوطنية

ويقصد بها مجموعة الاجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة الى جانب السلطات الادارية المركزية على غرار المحكمة الدستورية ، مجلس الامة ، المجلس الشعبي الوطني والمجلس الاعلى للغة العربية والمجلس الاسلامي الاعلى[2] ... الخ

جـ - المنظمات المهنية الوطنية (Les ordres professionnels)

وهي هيئات تتولى تأطير مهنة معينة ، بناء على تخصصها العلمي ، وتقوم بخدمة عمومية وتتمتع بجملة من امتيازات السلطة العامة ، تباشرها في مواجهة اعضائها والمنضومين تحتها، كما تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتختص بضمان انضباط فئة المهنيين التابعين لها بصفتها سلطة تأديبية مهنية ، ومثالها المنظمة الوطنية للمحامين ، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، اتحاد الاطباء والصيادلة والمهندسين ... الخ وما يميزها عن النقابات العمالية (Les syndicab professionnels) بإجبارية الانضمام إليها ، بالإضافة لتمتعها بسلطة تنظيم المهنة والسلطة التأديبية[3].

[1] بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ص119 .
[2] المرجع نفسه، ص 127 .
[3] المرجع نفسه ، ص 130.

2-الطعن بالاستئناف كاستثناء :

نصت أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه على انه " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [1]" كما نصت عليه المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13 .

من خلال استقراء احكام هاته المادتين لم يبين المشرع طبيعة او كيفية فصل مجلس الدولة في القضايا الممنوحة له بموجب نصوص خاصة ، هل يفصل فيها باعتباره جهة نقض ام يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ؟ الارجح هنا هو المقصود من احكام المادة 11 هو الاختصاص الذي يؤول لمجلس الدولة بموجب نصوصه الخاصة في المنازعات التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ذلك لان القضايا التي يفصل فيها مجلس الدولة والتي تؤول له بموجب نصوص خاصة بصفته جهة نقض فصلت فيها وحددتها احكام الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي 22-11 [2].

ومن خلال ذلك يتضح جليا ان المشرع مازال يمنح لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة الاختصاص كجهة قضائية تفصل في بعض منازعات ابتدائيا ونهائيا ، مما يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور .

ومن هذه المنازعات التي يخص بها مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ويفصل فيها ابتدائيا ونهائيا .

[1] المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11.
[2] يسين عون سالم ايت الحاج ، مرجع سابق ص12.

المنازعات البنكية والمتمثلة في القرارات والانظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض واللجنة المعرفية في المادة 107 [1]من الامر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض .

وكذلك العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية المتمثلة في انذار ، توبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات، بحيث يتصدى مجلس الدول من خلال رقابته المشروعة اثناء فصله في دعاوي البطلان التي يرفعها الوزير المكلف بالمالية .

الفرع الاول : شروط الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة

تعتبر شروط الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة، هي نفسها المقررة في الدعاوي الادارية العادية والتي تتعلق بمحل الطعن بالاستئناف ، والطاعن فيه بالإضافة إلى اجراءات و مواعيد الطعن بالاستئناف.

اولا : شروط متعلقة بمحل الاستئناف

يشترط في القرار المطعون فيه بالاستئناف ما يلي :

1-ان يكون الحكم او القرار المستأنف ابتدائيا : لا ينصب الاستئناف الا على الاحكام والقرارات القضائية الابتدائية .

بحيث يجب ان يكون محل الطعن بالاستئناف من قبيل الاحكام القضائية ، اي ان يكون عملا قضائيا وليس عملا اداريا [2] ، كما يجب ان يكون الحكم علنيا حضوريا ، لأنه اذا كان غيابيا الحكم محل الاستئناف سوف يكون محل طعن بالمعارضة وهكذا فقد نصت المادة 949 منه على ما ياتي :

[1] انظر المادة 107 من الامر 03-11 المؤرخ في26 /2003/08 المتعلق بالنقد والقرض ، ج، ر العدد 52 .
[2] محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري (مجلس الدولة) دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2004 ص 153 .

" **يجوز لكل طرف حضر او استدعى بصفة قانونية ، ولو لم يقدم اي دفاع ، ان يرفع استئناف ضد الحكم او الامر الصادر عن المحكمة الادارية ، او قرار الصادر اول درجة من المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك**" [1] وعليه يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الاستئنافية بالجزائر العاصمة ، المطعون فيه بالاستئناف امام مجلس الدولة ان يكون حكما ابتدائيا ، على الرغم من ان نص المادة 949 السابقة جاء مطلقا .

كما جاءت المادة 952 منه لتنص على ما يلي :

" لا تكون الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، قابلة للاستئناف الا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة "[2]

يمكن القول ان الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف ، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن اي محكمة صدر

2-ان يكون الحكم صادر عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة

اشترط لقبول الطعن بالاستئناف اما مجلس الدولة ان يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحاكم الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، كما جاء في نص المادة 105 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بمجلس الدولة بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته كجهة استئناف على ان مجلس الدولة يختص بنظر في الطعون الموجهة للاستئناف فقط ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اي انه لا يمكن الطعن بالاستئناف امام

[1] **المادة 949 من ق إ م إ المصدر السابق**
[2] **المادة 952 من قانون إ م إ ، المصدر السابق.**

مجلس الدولة في قرارات صادرة عن جهات قضائية اخرى غير المحاكم الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة .

إضافة الى ان قرارات المحاكم الادارية للاستئناف للجزائر لا تكون جميعها قابلة للاستئناف ، بل يمكن بمقتضى نصوص قانونية منع استئناف بعض الاحكام [1].

3-شروط متعلقة بالطاعن

بالإضافة الى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف هناك شروط يجب توافرها في الطاعن وهي نفس الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى والمنصوص عليها في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم والمتمثلة في الصفة والمصلحة اضافة الى الاهلية ، اما بخصوص الاذن فلا يتصور توفره في الطعن بالاستئناف لأنه من النظام العام ويثيره القاضي قبل الفصل في الدعوى [2].

4-الاجراءات وميعاد الطعن بالاستئناف

- **الاجراءات** : يجب تقديم عريضة موقعة من قبل المدعي او المدعى عليه او وكيله ، او محامية بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف ما استثنى بنص وتتضمن العريضة الجهة القضائية التي ترفع الدعوى امامها ، و كذا اسم ولقب المدعى وموطنه وكذا المدعي عليه وعرض موجز للوقائع وتقديم نسخة من الحكم او القرار المطعون فيه ، وتقديم الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي

- **مبيعا بالطعن بالاستئناف** : حدد المشرع الجزائري ميعاد استئناف الاحكام الادارية والابتدائية محدد بشهرين من تاريخ التبليغ اما بالنسبة للأحكام الصادر في الامور

[1] بن سليمان مصطفى ، بعيش مبارك عبد الوهاب ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، حقوق كاية الحقوق جامعة احمد دراية ادرار 2021-2022 ص 53 .
[2] زينب شويخة ، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-89 ، ط1 ، دار اسامة ، الجزائر 2009 ، ص22.

الاستعجالية فان المشرع حدد ميعاد استئنافه لخمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الامر المستأنف [1]

ويبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم او الامر الى المعني كما يبدا من تاريخ انقضاء اجل المعارضة اذا كان الحكم غيابيا. [2]

الفرع الثاني : أثار الاستئناف

إن الطعن بالاستئناف الموجه ضد قرارات المحاكم الادارية للاستئناف عند تفصل كدرجة أولى موقف لتنفيذ الحكم وذلك طبقا لنص المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم [3] ، ويهدف المشرع الجزائري من خلال جعل الاستئناف موقف لتنفيذ الحكم لتكريس مبدا التقاضي على درجتين ، وكذلك من اجل تجنب ما قد يترتب على تنفيذ الحكم او القرار من اثار لا يمكن تداركها لاسيما اذا تم الغاء أو تعديل الحكم او القرار من قبل جهة الاستئناف .

كما أن الاستئناف امام المحاكم الادارية للاستئناف له اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

أولا : الاثر غير الموقوف للأحكام الصادرة في المواد الادارية

يعتبر وقف تنفيذ الحكم او القرار مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم او القرار القضائي ، ذلك ان من العدالة ارجاء تنفيذ الحكم المستأنف الى حين الفصل في هذا الاستئناف من اجل ان لا يتضرر من صدر الحكم في غير صالحه .

[1] بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الامور الادارية ، مطبعة قرفي عمار، باتنة 1993 ، ص 220 .
[2] المادة 908 من قانون إ م إ
[3] فهيمة بلول ، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) مجلة العلوم القانونية الاجتماعية ، جامعة مزيان عاشور بالجلفة ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022 م ، ص 506.

إن استئناف الحكم او القرار او الامر الصادر عن الجهات القضائية الادارية يؤدي الى وقف التنفيذ خلال اجال الاستئناف ما يعني ان الاحكام والقرارات والاوامر لا تعتبرنهائية [1]، وللإشارة فقد كانت الاحكام والقرارات القضائية قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 22-13 لها طابع تنفيذي كأصل عام ما يجعل الطعن فيها بالاستئناف لا يوقف تنفيذها ، واورد المشرع استثناء على هذا الاصل والمتمثل في امكانية رفع طلب الى مجل الدولة يرمي الى وقف تنفيذ الحكم من طرف من يهمه الامر متى كان الحكم من شانه الاضرار بمصلحة عامة او لحقوق المستأنف او احداث عواقب يصعب تداركها ويجور لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم بناء على طلب المستأنف متى توفرت بعض الشروط المتمثلة في كون اوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شانها ان تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه او تعديله او رفض الطلبات الرامية الى الالغاء من اجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم. [2]

ثانيا : الأثر الناقل للخصومة

ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف في المواد الادارية اعادة طرح النزاع من جديد امام الجهة القضائية الادارية المختصة من حيث الوقائع والقانون ، حيث تصبح سلطتها بالنسبة لهذا النزاع شاملة ولها كل ما للمحكمة الدرجة الاولى من بحث في وقائع الدعوى كما اكال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي ، مما يقتضي تحويل النزاع برمته الى قاضي الاستئناف للجزائر [3] ، كما تشير المادة 340 الفقرة الاخيرة منه على ما يأتي " **يتم نقل الخصومة**

[1] محمد طيب وعبد المامون شحوط ، اثار الاستئناف في احكام محكمة الجنايات ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة اكلب محند او الحاج ، البويرة ،2019-2020 م ،ص48.

[2] سهيلة حير ، طرق الطعن في المادة الادارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2024 ، ص 43.44.

[3] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، مرجع سابق ، ص 359.

برمتها عندما يهدف الاستئناف الى الغاء الحكم او اذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة " [1]

المطلب الثاني : الدعاوي القابلة للاستئناف امام مجلس الدولة

يتم احقاق مدى ملائمة اعمال الادارة المركزية ، والمنظمات الوطنية للمشروعية عن طريق رقابة مجلس الدولة للعملية من خلال الاختصاص بالفصل باستئناف دعوى الالغاء وعن طريق استئناف دعوى التفسير وتقدير المشروعية.

الفرع الاول : دعوى الالغاء

إن القضاء الاداري عبر مختلف تطبيقاته يخضع الى مبدا المشروعية في ظل وجود نصوص قانونية كما ان دعوى الالغاء تعتبر اهم وسيلة يلجا اليها الافراد للدفاع عن حقهم ضد قرارات الادارة العامة ، اذا صدر هذا القرار غير مشروع [2].

وهذا سوف نتطرق إلى مفهوم دعوى الالغاء وشروط قبول دعوى الالغاء .

أولا : تعريف دعوى الالغاء

عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بانها " الدعوى القضائية المرفوعة أمام احدى الهيئات القضائية الادارية (المحاكم الادارية او مجلس الدولة) التي تستهدف الغاء قرار اداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يستويه من عيوب تعتري ركنا او اكثر من اركانه "[3]

---

[1] المادة 340 من قانون إ م إ. المصدر السابق .

[2] عمار بوضياف ، دعوى الالغاء ، في القانون الاجراءات المدنية والادارية صور للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2009،ص48.

[3] محمد الصغير بعلي ، شروط قبول دعوى الالغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع سمة 2013 ، ص 13 .

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بانها " الدعوى القضائية الادارية الموضوعية والعينية ذو الصفة المصلحة امام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات ادارية غير مشروعة ". [1]

ثانيا : خصائص دعوى الالغاء

تعتبر دعوى الالغاء والتي تكون في صورة دعوى ادارية يرفعها صاحب المصلحة او من ينوب عنه امام القضاء الاداري ، ومن اهم الخصائص التي تتمتع بها ما يلي :

1-ترفع دعوى الالغاء امم الجهات القضائية المختصة ، هذه الاخيرة التي تملك سلطة اعدام القرار الاداري المطعون فيه بكيفية التي حددها القانون وضمان اجال محددة ، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي والجزائري والمصري والتونسي والمغربي [2].

2-دعوى الالغاء التي تحكمها اجراءات خاصة

لما كانت دعوى الالغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها اذ ينجم عن اختفاء القرار الاداري المطعون فيه ، بات من الضروري اخضاعها للإجراءات الخاصة ، تبين شروط وكيفيات رفعها امام القضاء المختص ، ورجوعا الى قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 نجده قد خص دعوى الالغاء سواء المرفوعة امام المحاكم الادارية او مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والاحكام وهو مالم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوي كدعوى التفسير وتقدير المشروعية. [3]

[1] عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998،ص314 .
[2] عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة ف كل من الجزائر ،فرنسا ، تونس ، مصر) الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 80 .
[3] عمار بوضياف ، دعوى الالغاء ف قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق ، ص 66.67 .

3-دعوى الالغاء دعوى مشروعية

ان هدف دعوى الالغاء هو مهاجمة او اعدام القرار الاداري غير المشروع وهي بذلك تعد دعوى مشروعية ، ذلك لأنها تسعى اساسا الى ضمان واغرام المشروعية بغض النظر عن الجهة المصدرة للقرار كما تعتبر دعوى الالغاء دور هام بالنسبة للقاضي في البحث عن سبب مشروعية القرار الاداري فاذا تبين للقاضي بان هذا القرار غير مشروع مما يتعين عليه بإلغائه. [1]

ثالثا : شروط قبول دعوى الالغاء امام مجلس الدولة

لقبول هذه الدعوى يستلزم توفر جملة من الشروط منها شكلية والاخرى موضوعية .

1-الشروط الشكلية

لرفع دعوى الالغاء يجب توفر شروط شكلية ، تتعلق بالقرار الاداري محل دعوى الالغاء ، وشروط تتعلق بأطراف الدعوى وشروط تتعلق بالميعاد ، وشروط تخص عريضة الافتتاح .

أ- الشروط المتعلقة بالقرار الاداري محل دعوى الالغاء

ويعني ذلك انه يجب ان تكون تلك التصرفات الصادرة عن الادارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، وتتمثل هذه التصرفات في القرار الاداري الذي يتوفر على خصائص ومميزات كما يمكن ان نعرف القرار الاداري.

[1] اسماعيل بوقرة ، ميعاد رفع دعوى الالغاء ، مذكرة ماجيستر ن كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر ، 2001 ن ص 09.

" هو ذلك العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه احداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة "[1]

رابعا: خصائص القرار الاداري

استقر الفقه والقضاء الاداري على انه يشترط في القرار الاداري المطعون فيه متى يكون مجال الدعوى الالغاء أو أربعة شروط كالاتي:

- **يجب ان يكون القرار المطعون فيه اداريا :** وهو ان يصدر عن الادارة قرار في اي صورة من الصور وقد قسم فقهاء القانون الاداري صور التعبير عن ارادة الادارة الى ما يلي :

- **قرار الادارة عمل قانوني انفرادي :** اي تصدره الادارة المختصة بإرادتها المنفردة " وتفصح عن ارادتها الملزمة بناء على سلطاتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح سارية المفعول [2] ، بمعنى ان يحدث مركز قانوني معين .

- **القرار التنظيمي والقرار الفردي :** يعرف القرار التنظيمي بانه يولد مراكز قانونية عامة او مجردة ، اما القرار الفردي فهو ينشئ مركزا قانونيا خاص لفرد معين [3]

- **القرار الصريح والقرار الضمني :** الاصل ان تصدر القرارات في معظمها صريحة اي تفصح الادارة عن ارادتها بوضوح ، وقد يكون تعبير الادارة عن ارادتها بشكل ضمني دون ان تفصح عن ارادتها بشكل واضح اتجاه مسالة معينة [4].

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ، عنابة ن الطبعة سنة 2005 ، ص 127 .
[2] محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2005، ص 116.
[3] محمد عبد الباسط ، المرجع نفسه ، ص189 .
[4] نواف كنعان ، القضاء الاداري ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1،عمان ، الاردن ،2006 ، ص 178

- **القرار المكتوب والقرار الشفوي** : يمكن للقرار الاداري ان يكون مكتوب في صيغة معينة يتضمن معلومات محددة من طرف الجهة الادارية ، وقد يكون القرار الاداري على هيئة قرار شفوي غير مكتوب [1].

- **القرار الاداري عمل قانوني يخلق اثار قانونية** : وذلك عن طريق انشاء مراكز قانونية عامة او مراكز قانونية خاصة لم تكن قائمة وموجودة ، او تعديل أو الغاء مراكز قانونية عامة او خاصة [2].

- **القرار الاداري يتمتع بقوة تنفيذية** : القرار الاداري مثله كمثل القاعدة الثانوية يتصف بخاصية الالزام وذلك اتجاه الافراد المحاطين به وتطهر امتيازات السلطة العامة بموجب قرارات ادارية تعتبر من لحظة اصدارها مصدرا مباشرا للموجبات تجسد وحدة وقوة الارادة المنشئة [3].

ب- شروط متعلقة بأطراف الدعوى :

وضح قانون الاجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على جميع الدعاوي المدنية والادارية ، ومنها دعوى الالغاء امام مجلس الدولة لا تقبل دعوى الالغاء ، اذا توافرت في المدعى الصفة واهلية التقاضي والمصلحة وقد عدد المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 هذه الشرط بقولها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون "

[1] نواف كنعان ، القضاء الاداري ، المرجع نفسه ، ص189.
[2] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري دار هومة ، الجزائر ،2005 ،ص23.
[3] عصام فعمة اسماعيل ، الطبيعة القانونية للقرار الاداري ، منشورات الجلي الحقيقية ، الطبعة الاولى ، لبنان 2009 ، ص 208 .

يجب ان يكون لرافع دعوى الالغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى وتكون تتحقق المصلحة عندما يمس قرار اداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا او مصلحة جوهرية يحميها القانون شخصية و مباشرة للطاعن والمصلحة في دعوى الالغاء قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية ادبية [1] .

أما الصفة في التقاضي في ان يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى اي ان يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للتقاضي [2] ، كما يقصد ان القرار الاداري المطعون فيه له تأثير على وضعيته الشخصية ، وبالتالي فالطعن في القرار الاداري لا يحرم اي فرد من حقه في الطعن اذا رأى بان الادارة خرجت في قرارها عن المشروعية وقد كتب الاستاذ محيو " يجب ان يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وان يثبت وجود مصلحة له قامة للدعوى " [3]

شرط الاهلية

دعوى الالغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة ، ومنها ان يكون لرافع الدعوى اهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات امام القضاء باسمه او لمصلحة الاخرين.

[1] عمار عوابد ، نظرية القرارات الادارية ، بين علم الادارة للقانون المرجع نفسه ص 185 .
[2] عمار بوضياف ن دعوى الالغاء ، المرجع السابق ص85
[3] احمد محيو ، المنازعات الادارية (ترجمة فائز انجق ، بيوض خالد) ديوان المطبوعات الجامعية ، ط6 ، 2008 ، ص 78 .

ج- شرط الميعاد :

حددت المادتان 829 و 907 [1] من قانون الاجراءات المدنية والادارية اجل ميعاد رفع دعوى الالغاء امام مجلس الدولة ، وحدد اجل الطعن بأربعة اشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي او من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية كقاعدة عامة .

بداية ميعاد الطعن : يبدا حساب ميعاد رفع دعوى الالغاء امام مجلس الدولة من اليوم الموالي للتبليغ بالنسبة للقرارات التنظيمية ، وتحسب الأشهر اذا صادف اخر ميعاد يوم عطلة امتد الى اول يوم عمل يليه

قطع ميعاد الطعن : وذلك في الحالات الاتية كما نصت عليه المادة 832 [2]

- رفع دعوى الالغاء اما جهة قضائية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي او تغيير اهليته
- حدوث قوه قاهرة او حادث مفاجئ

د – شروط تخص عريضة افتتاح

تخضع دعوى الالغاء لإجراءات خاصة بها ، وقد حدد المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، شروطا شكلية تتعلق بكيفية رفع دعوى الالغاء من قبل الشخص العادي ، او الشخص الاداري العام ، فقد اوجبت المادة 904 الى 906 من قانون الاجراءات المدنية

[1] **المادتان 829 و 907 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المصدر السابق.**
[2] **المادة 832 من ق إ م إ المصدر السابق.**

والادارية ، كيفية افتتاح الدعوى الادارية امام مجلس الدولة فتنص المادة 904 " تطبق احكام المواد من 85 الى 825 اعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى امام مجلس الدولة "

وتنص المادة 906 " على ان تطبيق الاحكام الواردة في المواد من 826 الى 828 ، اعلاه فيما يخص تمثيل الاطراف امام مجلس الدولة "

حيث جاءت المادتين 815 و 826 لتشترط عند رفع الدعوى امام مجلس الدولة ان يتم بموجب عريضة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة ، وذلك تحت طائلة عدم القبول ، تعفى الدولة والاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية من التمثيل بمحام ، كذلك يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى امام الجهات القضائية الادارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ، اضافة الى ارفاق العريضة الرامية الى الغاء القرار الاداري تحت طائلة عدم القبول بالقرار المطعون فيه ، الا اذا تعذر عليه ذلك بسبب امتناع الادارة عن تقديمه اياه وفي هذه الحالة يمكن للقاضي المقرر ان يأمر الادارة بتقديمه في اول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع وهذا طبقا لنص المادة 819 .

وكما هو مقرر في المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تودع العريضة بأمانة ظبط المحكمة الادارية مقابل رفع الرسم القضائي ، غير ان اشخاص القانون العام معناه من المصاريف القضائية [1]

2-الشروط الموضوعية :

اذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية ، يعمد القاضي الاداري الى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية ، ولا يتم ذلك الا بدراسة اوجه الطعن بالإلغاء في القرار

[1] **انظر المادة 17 من ق إ م إ**

الاداري المطعون فيه ، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الاداري على اركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيته.

وقد قسم فقه القانون الاداري اوجه لا مشروعية القرار الى :

أ- عدم مشروعية خارجية :

ترجع الى وجود عيب في احد الاركان الخارجية للقرار الاداري وتشمل العيوب التي تمس لأركان الشكلية للقرار ، اي عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات [1].

- **عيب عدم الاختصاص** :اي عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف او اتخاذ قرار معين لضرورة صدوره من موظف عام او هيئة ادارية عامة اخرى مهيأة كذلك [2] كصدور قرار من شخص ليس هو المؤهل لذلك [3].

- **عيب الشكل والاجراءات** :اي عدم مراعاة الادارة للشكليات المفروضة اثناء تحرير القرار الاداري ودون اتباع الاجراءات المحددة قانونا مما يجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية

ب- عدم المشروعية الداخلية :

تتجلي عدم المشروعية الداخلية في مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وعيب السبب وهي تتمثل في مخالفة الاركان الداخلية او الموضوعية للقرار الاداري .

- **عيب المحل** : اي عدم ترتيب الاثر القانوني في الحال والمباشر المحدد في القرار الاداري .

---

[1] **محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري (دعوى الالغاء) ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2012 ، ص289 .**

[2] **BONNARD , précis , «élément de droit admministratif Emeédition , France ,p99**

[3] **لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الاول ، طبعة خامسة**

- **عيب الهدف** : اي تحقيق لأغراض الشخصية البعيدة عن المصلحة العامة [1] او عدم تخصص الاهداف المحددة في القرار

- **عيب السبب** : هو صدور القرار معيبا كأن يكون غير مسببا اصلا او العيب في التكيف القانوني للوقائع

الفرع الثاني : دعوى التفسير وتقدير المشروعية

اولا : دعوى التفسير

1-**تعريف دعوى التفسير** : يقصد بدعوى التفسير ، طلب يقدمه صاحب الحق لتفسير قرار اداري مبهم وغامض الى هيئات القضاء الاداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الحفية للقرار الاداري المطعون فيه الغموض والابهام [2].

2-**شروط قبول دعوى التفسير** : لا تقبل دعوى التفسير امام مجلس الدولة الا بتوفر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني والمتمثلة فيما يلي :

أ- **محل الطعن** : القاعدة العامة ان دعوى التفسير ترفع امام القضاء الاداري انما تنصب على القرارات الادارية التي تصلح لان تكون محلا للإلغاء امامه وبالتالي فان توزيع الاختصاص القضائي يبقى قائما على اساس المعيار العضوي [3].

ويختص مجلس الدولة نهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن : السلطات الادارية المركزية ، الهيئات الوطنية العمومية ، او المنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة الاولى من المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه .

---

[1] هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ص 153 .

[2] Debbash (c) contentiex administratif , dalloz , paris ,2000 , p 635

[3] محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري (مجلس الدولة) دار النشر والتوزيع عنابة ، 2004 ، ص 124 .

لقد اكدت المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ايضا على اختصاص مجلس الدولة بتغيير القرارات الادارية التي تقبل الطعن .

وفي فرنسا ، فان مجلس الدولة ينظر اضافة الى ذلك في دعاوي التفسير المتعلقة بالقرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف ، وقد سايره مجلس الدولة الجزائري في ذلك [1].

كما ان قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ذهب في هذا الاتجاه حينما نص في المادة 965 منه على ما يأتي " ترفع دعوى تفسير الاحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والاجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون " وبالرجوع الى المادة 285 المشار اليها نجدها تنص على ما يأتي " **ان تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله او تحديد مضمونه ، من اختصاص الجهة القضائية التي اصدرته يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من احد الخصوم او بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم الحضور** "

وعليه فانه يخرج من دائرة هذه الدعوى ، تفسير الصفقات العمومية ، او اي تصرفات اخرى خلافا لما هو سائد في مجلس الدولة الفرنسي .

ب- **الغموض والابهام** : يشترط في القرار المطعون فيه ان يكون غامضا ومبهما ، اذ ان القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير .

ج- **وجود نزاع جدي قائم وحال** : يجب ان يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين الطرفين او اكثر على ان يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية [2].

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ص 207.208
[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ،ص208 .

د- **الطاعن** : يشترط في الطاعن في دعوى تفسير ما يشترط عموما في اي دعوى ومنها دعوى الالغاء ، وذلك طبقا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث يجب توفر: الصفة ، الاهلية ، والمصلحة .

هـ - الميعاد : رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة ، استنادا الى الاجتهاد القضائي والفقه المقارن ، تأسيسا على انها تهدف الى توضيح قضائي للقرار الاداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان [1].

ثانيا : دعوى تقدير وفحص المشروعية

هي دعوى قضائية ادارية ، قد ترفع مباشرة او عن طريق الاحالة القضائية ، امام جهات جهات القضاء الاداري المختص ، للكشف عن مدى شرعية القرار الاداري المطعون فيه بتقدير المشروعية القانونية [2].

1-**شروط قبول دعوى تقدر المشروعية** : محل الطعن اي تنصب الدعوى على القرار الذي اصبح محل شك في مشروعيته ، اما الطاعن فيشترط فيه الصفة والمصلحة ، لم يحدد المشرع اجال معينة لرفع دعوى تقدير المشروعية [3]

2-**سلطات القاضي** : فحص القرار المعروض ، ويحكم بمشروعيته القرار الاداري في شكل قرار قضائي نهائي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه [4] او بعد مشروعية القرار.

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية (شروط الدعوى) ديوان المطبوعات الجامعية ، ص191.
[2] عبد العزيز شحا ، القضاء الاداري ، دون دار النشر ، الجزائر 2001 ص 20 .
[3] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الادارية (الغرف الادارية) دار العلوم للنشر والتوزي ،الجزائر 2004 ، ص9.
[4] المواد 270 الى 290 من ق إ م إ.

الفرع الثالث : استئناف الاوامر الاستعجالية

مع اشباع مهام الادارة ووظائفها ، بهدف تقديم خدمات واشباع حاجيات المجتمع عامة ، والسهر على تامين رفاهيته ، تباشر هيئاتها المختلفة نشاطها عن طريق اصدار قرارات ادارية وتتولى القيام بأعمال ادارية الا ان هذه الاعمال قد تزيغ فيها الادارة اثناء العمل الاداري ، او التطبيقي على الافراد او ممتلكاتهم فتثور ضدها نزاعات ادارية ، يستوجب الفصل فيها اتباع اجراءات وشروط قانونية وقضائية معينة مما قد يطيل امد النزاع ويعطل الفصل فيها باتباع طرق التقاضي العادية [1].

هذا ما ادى بالمشرع الى التفكير في اتباع طريقة استثنائية (قضاء استعجال) ، تتبع امام القضاء الاداري للمطالبة بإيقاف تنفيذ بعض القرارات الادارية او القضائية التي تسمح لها الظروف بذلك

اولا : مفهوم القضاء الاستعجالي

تعددت التعاريف وتنوعت في خصوص تحديد مفهوم الاستعجال القضائي وابراز عناصره وتوضيح عوامل تحققه ، فوفقا للأستاذ احمد ابو الوفاء " يتحقق كلما توافر امرين ضمن خطرا لها ، ويتضمن ضررا لا يمكن تلافيه اذا الجا الخصوم للقضاء العادي "[2]

وهناك من ذهب الى انه " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت ، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وانما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين

---

[2] عمر بوجادي ، (اختصاص مجلس الدولة في المادة الاستعجالية الادارية (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 ، ص 90 .

بقصد المحافظة على الاوضاع القائمة ، او احترام الحقوق الظاهرة ، او صيانة مصالح الطرفين المتنازعين "[1]

وعرفه الاستاذ عمر زودة بانه : " احدى صور الحماية القضائية يكمل الحماية الموضوعية ، اذ تصبح هذه الاخيرة بغي مصلحة اذا لم يوازها القضاء المستعجل ، حيث يقوم بحماية الحق او المركز القانوني من الضياع والتلف الى حين الفصل في اساس النزاع ، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية "[2].

ونخلص ان الاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير او انه الضرورة الداعية الى اتخاذ الاجراء المؤقت المطلوب ولان الضرر نسبي ومن الصعب صياغة مفهوم محدد له ، يكون جامعا مانعا لكل عناصره يصلح ان يعتمد في القضاء ، فان الاستعجال اكتسب ذات الوصف اي صعوبة تحديد مفهومه ، ووضع تعريف دقيق له ن مما يجعل للاجتهاد القضائي الاداري الدور البارز في وضع عناصر الاستعجال وتحديده وتأكيد مدى توافر عنصر الاستعجال في الدعوى الاستعجالية يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي ، كان لابد من معرفة ما ذهب اليه الاجتهاد القضائي في هذا الشأن ، ففي حين ذهبت المحكمة العليا (الغرفة الادارية) ، الى القول : " فإننا نكون امام حالة استعجال كلما كان امام حالة يستحيل حلها فيما بعد " [3]

فقد قدم مجلس الدولة تفسير مرن لفهموم الاستعجال جاء كما يلي : " عندما يسبب القرار المطعون فيه ضررا جسيما وحال للمصلحة العامة او المصالح العارض المراد الدفاع عنها

[1] عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 90 .
[2] عمر زودة ، الاجراءات المدنية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2021 ، ص 173 .
[3] قرار رقم 189-92 والصادر عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا بتاريخ 22 مارس 1992 ، غير منشور (نقلا عن مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص ، ج02 ، د م ج ، ط5 سنة 2009 ص 173 .

..." [1] والقضاء المستعجل في المادة الادارية على قرار القضاء الاستعجالي العادي يؤدي الى تمكين الخصوم من الحصول على قرارات مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق ، اي مع بقاء اصل الحق والنزاع سليما ينوب عنه ذووه لدى محكمة الموضوع مع الاقتصاد في الوقت والاجراء .

ثانيا ولاية مجلس الدولة في الفصل في استئناف الاوامر الاستعجالية

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 [2] المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه ، على انه : " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

وبالموازاة مع ذلك جاء بسط ولاية مجلس الدولة كقاضي استئناف في المادة الاستعجالية واضحا وجليا ، بما لا يدع مجالا للشك ، في المادة 937 من القانون 22-13 [3] في فقرتها الثالثة وما بعدها :

" تكون الاوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف الجزائر العاصمة قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ ، وفي هذه الحالة ، يفصل مجلس الدولة في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما "

[1] انظر ج،ر،ع41 لسنة 2022.
[2] انظر القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 ، ج،ر،ع،48 لسنة 2022 .

حيث يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في الاوامر الاستعجالية التي تصدر عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، خلال اجل (15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي ، او بكل الوسائل الممكنة عملا بما جاء في المادة 840 الفقرة الاولى في التعديل الوارد على قانون الاجراءات المدنية والادارية ، حيث قصت بانه " تبليغ كل الاجراءات المتخذة وتدابير لتحقيق الى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية".

وهو ما يتسق مع ما ورد في المادة 837 من نفس القانون والتي جاء فيها : " يتم تبليغ الامر القاضي بوقف تنفيذ القرار الاداري ، بجميع الوسائل خلال اربع وعشرين (24) ساعة من صدوره ن الى الخصوم المعنيين والى الجهة الادارية التي اصدرت القرار الاداري المطعون فيه ، حيث توقف اثار القرار الاداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي او تبليغ امر وقف التنفيذ الى الجهة التي اصدرته .

يجوز استئناف امر وقف التنفيذ امام المحكمة الادارية للاستئناف او مجلس الدولة ، حسب الحالة ، خلال اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه "

كما نصت المادة 910 من الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم :

" يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ القرارات الادارية او رفع وقف تنفيذها عند نظره بجهة استئناف في المادة الاستعجالية "[1]

وجاء في المادة 911 من نفس القانون " يجوز لمجلس الدولة ، اذا اخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة ان يقرر

[1] انظر القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، والمعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن ق إ م إ ع48 لسنة 2022 .

رفعه حالا ، اذا كان من شانه الاضرار بمصلحة عامة او بحقوق المستأنف ، وذلك الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف ".

وهي كلها نصوص تترجم اسناد اختصاص من الفصل في الاوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر العاصمة للاستئناف لولاية مجلس الدولة ، الذي يفصل في مادة الاستعجال من قبل التشكيلة الجماعية استناد النص المادة 917 من قانون الاجراءات المدني والادارية المعدل والمتمم .

المبحث الثاني : اختصاصات قضائية اخرى

لا شك ان التكريس الدستوري لهيئة مجلس الدولة ، كهيئة عليا مقومة لأعمال الهيئات القضائية الادارية ويمارس وظيفة توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في انحاء البلاد وضمان احترام القانون ، يعكس الاهمية البالغة التي اولاها المشرع لهذه الهيئة القضائية ، وهو ما يتجلى في نظامها القانوني المتنوع ، الذي جعلها تتأرجح في ممارسة وظيفتها القضائية بين نصوص الدستور باعتباره القانون الاسمى في البلاد من جهة وبين ما تناولته جملة النصوص القوانين والتشريعات الخرى المتناثرة هنا وهناك من جهة اخرى ، سواء تعلق الامر بالقوانين العضوية كالقانون العضوي رقم 22-11 [1]، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 [2] ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، او قوانين اجرائية كالقانون رقم 22-13 [3] المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، او غيرها من القوانين والنصوص الخاصة ، والتي تناولت هي الاخرى احكام تتعلق بمجلس الدولة واختصاصاته القضائية ، اذا ان الوظيفة القضائية التي اوكلت لمجلس الدولة تشبعت نصوصها واحكامها الناظمة لها بين عديد القوانين والنصوص .

[1] انظر ج ، ر ، ع41 لسنة 2022 .
[2] انظر ج ، ر ، ع 37 لسنة 1998 .
[3] انظر ، ج ، ر ، ع 48 لسنة 2022.

المطلب الاول : الفصل في مسائل تنازع الاختصاص

ويقصد بتنازع الاختصاص في المادة الادارية ، ان تقضى جهتان قضائيتان خاضعة لنفس النظام القضائي الاداري باختصاصها او بعد اختصاصها للفصل في نفس النزاع والذي يكون بصدده عندما تتقاضى الاطراف بنفس الصفة امام جهتين قضائيتين اداريتين مختلفتين ، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح امام القاضي .

وباعتبار ان قواعد الاختصاص القضائي بشقيه النوعي والاقليمي من النظام العام ، حيث يتوجب على القاضي الاداري التصدي لعيب الاختصاص واثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثيره الخصوم عملا بنص المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم والتي نصت على : " الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في اية مرحلة كانت عليها الدعوى ، يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي ". [1]

ومع تكفل المشرع الجزائري بإقرار قواعد توزيع الاختصاص القضائي تاركا للقضائي مهمة التطبيق والتنفيذ ، وحيث ان المشرع اعتبرها من النظام العام الا ان هذا لا يمنع من امكانية حدوث تنازع في الاختصاص قد يكون تنازع ايجابي او سلبي ، وقد يكون في صورة ارتباط في الطلبات ، فان اي تنازع للاختصاص يكيف على انه خطا في تطبيق القانون ، يستدعي ذلك تدخل الجهة الفاصلة والمخولة قانونيا بالرقابة وتصحيح وتقويم هذا الخطأ والذي يعود لمجلس الدولة في المادة الادارية .

فمن غير المقبول ، ان تتفق كل درجات التقاضي على الخطأ في تطبيق القانون [2].

[1] انظر ج ، ر ، ع82 ، لسنة 2020.

[2] سهام عبدلي (اثر المعيار التشريع على مسالة تنازع الاختصاص) ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، ع01 ، المجلة 33، 2022 ، ص 551 .

الفرع الاول : تنازع الاختصاص

ان تنازع الاختصاص الايجابي او السلبي قد يكون بين محكمتين اداريتين ، او بين محكمتين اداريتين للاستئناف كما قد يثور بين محكمة ادارية ومحكمة ادارية للاستئناف ، او بين محكمة ادارية للاستئناف ومجلس الدولة ، اذا كان الفصل في تنازع محكمتين اداريتين تابعين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الادارية للاستئناف يعود الفصل فيه لرئيس هذه الاخيرة ، فان دراستنا تنصب على حالات التنازع التي يعود الفصل فيها الى ولاية مجلس الدولة ، من خلال دراسة تنازع الاختصاص بالنظر الى درجة الهيئات القضائية الادارية المتنازعة.

اولا : التنازع بين جهتين قضائيتين اداريتين من نفس الدرجة :

وهنا نكون امام حالتين من حالات التنازع بين جهتين من نفس الدرجة ، والتي يعود اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بينهما الى مجلس الدولة سواء ممثلا في رئيسه او بكل غرفة وهي كالتالي :

1- تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف :

اذا حدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين اداريتين غير تابعين لنفس المحكمة الادارية للاستئناف ، فاننا نكون امام صورة من صور التنازع بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي وتمثلان نفس درجة التقاضي " درجة اولى " ويختلفان في كونهما لا تنتميان لنفس المحكمة الادارية للاستئناف ، حيث يؤول اختصاص الفصل في التنازع بينهما الى رئيس مجلس الدولة وهذا عملا بنص المادة 808 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات

المدنية والادارية المعدل والمتمم والتي جاء فيها " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف الى رئيس مجلس الدولة

فاختصاص الفصل في هذا التنازع منوط بمجلس الدولة ممثلا في رئيسه ، دون الحاجة لانعقاد غرفة مجتمعه [1].

2-التنازع بين محكمتين اداريتين للاستئناف

الحالة او الصورة الثانية لتنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين من نفس الدرجة ، هي حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين للاستئناف ، سواء كان هذا التنازع ايجابيا كان تتمسك كل جهة باختصاصها او سلبيا كان تتمسك كل جهة بعدم اختصاصها ، ففي حالة التنازع السلبي يقوم مجلس الدولة بتحديد المحكمة الادارية المختصة ، وابطال حكم المحكمة الادارية التي قضت بغير حق بعدم اختصاصها ، ويحيل الملف الى المحكمة الادارية التي يصرح باختصاصها للفصل في النزاع .

اما اذا كان الامر يتعلق بالتنازع الايجابي للاختصاص ، فان مجلس الدولة يقضي بإبطال حكم المحكمة الادارية التي يصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع ويبقى حكم المحكمة المصرح باختصاصها قائما ، وهو الذي ينفذ من قبل اطراف الخصومة ، والذي يصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه [2]، وهي الصورة التي فصلت فيها المادة 808 من خلال فقرتها الاخيرة بالقول " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين للاستئناف او بين محكمة ادارية للاستئناف ومجلس الدولة الى اختصاص هذا الاخير بكل

[1] تم تعديل المادة 808 في صورتها الجديدة بموجب المادة 04 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، الذي يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن ق إ م إ ، ج،ر ن ه48 لسنة 2022
[2] لحسين بن شيخ اث ملويا ، قانون الاجراءات الادارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ،ص 85 .

غرفة مجتمعه " ، حيث اسندت هذه المادة اختصاص الفصل في هذا التنازع بين محكمتين اداريتين للاستئناف الى اختصاص مجلس الدولة ممثلا في غرفة المجتمعة .

وهذا يعكس مدي الاهمية والحاجة الى جهد الغرف الموجودة في مجلس الدولة بمختلف تخصصاتها .

ثانيا : التنازع بين جهتين قضائيتين اداريتين من درجتين مختلفتين

تكون بصدد تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين اداريتين مختلفتين من حيث درجة التقاضي في الحالتين الاتيتين :

1-التنازع بين محكمة ادارية ومحكمة ادارية للاستئناف

فيمكن ان يكون تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ابتدائية كدرجة اولى ومحكمة ادارية للاستئناف كدرجة اعلى منها ، وهي الوضعية التي عالجتها الفقرة الثالثة من المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم والتي جاء نصها كما يلي : " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ومحكمة ادارية للاستئناف الى رئيس مجلس لدولة [1]" حيث ينعقد اختصاص الفصل في هذا التنازع الى رئيس مجلس الدولة منفردا ، دون الحاجة الى ان تنعقد الغرف مجتمعه لدراسة مثل هذه الاشكالات ، وانما اكتفى المشرع بإسناد ذلك لرئيس المجلس كجهة فاصلة في النزاع المطروح .

2-التنازع بين محكمة ادارية للاستئناف ومجلس الدولة

هو الشكل الثاني لصور التنازع بين جهتين قضائيتين اداريتين من درجتين مختلفتين ، حيث يثور النزاع بشان الاختصاص بين المحكمة الادارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجة التقاضي في المادة الادارية – كأصل عام – وبين مجلس الدولة كجهة عليا تعلو هرم

[1] انظر ، ج ، ر ، ع 48 لسنة 2022 .

القضاء الاداري ويؤول اختصاص الفصل في هذا التنازع لمجلس الدولة بكل غرفة مجتمعه [1] ، دعما لاجتهاد القضاء الاداري واضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الادارية للاستئناف وجدير بالإشارة التنويه الى انه بفصل مجلس الدولة في تنازع الاختصاص في حالتيه الايجابي والسلبي سواء بينه وبين محكمة ادارية للاستئناف او بين محكمتين اداريتين لا تتبعان الاختصاص لنفس المحكمة الادارية للاستئناف ، فان قراره يكون نهائيا ولا يقبل اي طعن لا سبب من الاسباب ويجب على الجهة القضائية التي اسند اليها مجلس الدولة الاختصاص ، الفصل في موضوع الدعوى دون ان تثير من جديد مسائل الاختصاص بغرض الفصل من اختصاصها [2] ، وهو ما جاءت الاشارة اليه في المادة 814 الفقرة الاخيرة والتي تنص لى : " عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ، يحيل القضية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة ، ولا يجوز لهذه الاخيرة التصريح بعدم الاختصاص "[3].

الفرع الثاني : البث في مسائل الارتباط

يقصد بقضايا الارتباط ، القضايا التي يكون حل بعضها مرتبك بالبعض الاخر ، فيتعين في هذه الحالات اسناد الاختصاص لجهة قضائية وتجريد الاخرى منعا لأي تناقض محتمل [4] ، فقد يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي ، كما قد يتصل قواعد الاختصاص المحلي ، وقد عالج قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ، مثل هذه الحالات حيث كانت جل الحالات الارتباط يفصل فيها مجلس الدولة ، غير انه بإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف ،

[1] انظر المادة 808 الفقرة الاخيرة ، من القانون 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 والمتضمن ق إ م إ ، ج،ر،ع48 لسنة 2022 .
[2] فريحة حسين ، المبادئ الاساسية في ق إ م إ ط2 ، الجزائر ، 2013 ص 348 .
[3] انظر ، ج ، ر ، ع 48 لسنة 2022 .
[4] سعيد بوعلي تحت اشراف الدكتور مولود ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص88.

اسقط المشرع مثل هذا الاختصاص الذي اثقل كاهل المجلس وجعل تدخله بهذا الخصوص ضيقا وحصور في حالتين :

اولا : الارتباط المتعلق بقواعد الاختصاص الاقليمي لمحكمتين اداريتين للاستئناف

عندما تحظر محكمتان اداريتان للاستئناف في ان واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الاقليمي لكل منهما ، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس مجلس الدولة للفصل في ذلك ، ويحظر رئيس كل جهة قضائية ادارية رئيس المحكمة الادارية للاستئناف الاخرى بأمر الاحالة ، طبقا لنص المادة 2/811 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي تنص على : " عندما تحظر محكمتان اداريتان في ان واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الاقليمي لكل منهما يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس المحكمة الادارية للاستئناف .

واذا كان الارتباط يخص محكمتين اداريتين للاستئناف ، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات امام رئيس مجلس الدولة ، يحظر رئيس كل جهة قضائية ادارية الرئيس الاخر بأمر الاحالة ."[1].

ويترتب على ذلك ارجاء الفصل في المنازعات ، حيث يتولى رئيس مجلس الدولة الفصل بموجب امر غير قابل لأي طعن في الارتباط ويحدد المحكمة او المحاكم الادارية للاستئناف المختصة بالفصل في الطلبات ، ويتم تبليغ الأمر الفاصل في الارتباط الى الجهة القضائية الادارية المعنية حتى تباشر الفصل في الطلبات طبقا لما قضى به مجلس الدولة في امر الارتباط [2]

[1] انظر ج ، ر ، ع 48 لسنة 2022 .
[2] انظر المواد 811 و 812 من قانون ق إ م إ المعدل والمتمم ج ، ر ، ع48 لسنة 2022 .

ثانيا : الفصل في استئناف الأوامر الفاصلة في الارتباط والصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف

بعد اخطار المحكمة الادارية بان هناك طلبات مرتبطة ومستقلة عن الطلبات المقدمة امامها وانها مرتبطة بطلبات قدمت امام محكمة اخرى ، وانها مختصة اقليميا بالفصل في تلك الطلبات ويكون الامر قابلا للطعن امام رئيس مجلس الدولة ، هذا عملا بنص المادة 811 في فقرتها الخامسة "[1].

ونصت المادة 812 على : يترتب على اوامر الاحالة المنصوص عليها اعلاه ارجاء الفصل في الخصومة وتكون الاوامر صادرة عن رؤساء المحاكم الادارية للاستئناف المذكورة اعلاه ، قابلة للطعن امام مجلس الدولة .

وتكون الاوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة اعلاه ، غير قابلة للطعن "[2]

ويتضح من النص السابق ان المشرع قد حصن الاوامر الصادرة عن مجلس الدولة في الفصل في الارتباط وتسوية مسائل الاختصاص من كل طعن مهما كان نوعه وطبيعته ، وبالتالي لا يجوز لاي جهة قضائية ادارية قضي مجلس الدولة باختصاصها التنصل من ذلك و التصريح بعدم اهليتها للفصل في النزاع والا كنا امام حالة انكار العدالة ، حيث جاء في المادة 814 [3] النص على انه : " عندما تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الاختصاص ، تحيل القضية امام المحكمة الادارية للاستئناف في الاختصاص ، تحيل القضية امام المحكمة الادارية المختصة ولا يجوز لهذه الاخيرة التصريح بعدم اختصاصها عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ، يحيل القضية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة ، ولا يجوز لهذه الاخيرة التصريح بعدم الاختصاص .

[1] انظر ج ، ر ن ع48 لسنة 2022 .
[2] انظر ، ج ، ر العدد نفسه .
[3] انظر ، ج ، ر العدد نفسه .

المطلب الثاني : الفصل في القضايا بموجب نصوص خاصة

تنص المادة 02 من القانون العضوي 22-11 التي عدلت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم والمؤرخ في 30 ماي 1998 على انه :

" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "[1]

و جاء في المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم :

" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " [2]

استنادا الى النصين السابقين والذين جاء متطابقين ، وهي من الاشارات المحمودة للمشرع في تلافي الغموض والتمايز بين الاحكام المنظمة لمسالة واحدة في نصوص قانونية متفرقة ، فان مجلس الدولة اضافة الى اختصاصه المبنية في قانونه الخاص (القانون 98-01 المعدل والمتمم بالقانون 22-11) وقانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ، يتمتع باختصاصات قضائية اخرى لم يرد ذكرها في القانونين المشار اليهما بل تحكمه نصوص خاصة نجدها متوزعة بين عديد القوانين التي تحكم انشطة مختلفة ومتنوعة ، الشيء الذي يفرض علينا سبر اغوار هذه النصوص والاحكام قصد الوقوف على المهام والاختصاصات الموكلة لهذه الهيئة بموجب الاحكام الخاصة ،مع ان المشرع لم يفصح عن كيفية ولا عن طبيعة فصله في القضايا الموكلة له بموجب نصوص خاصة ، هل يتم ذلك باعتباره جهة نقض او جهة حكم ابتدائيا ونهائيا ؟

الارجح هنا ان الامر يتعلق بالاختصاص الذي يؤول للمجلس الفصل في المنازعات ابتدائيا ونهائيا لا القضايا التي يفصل فيها بموجب نصوص خاصة بصفة كقاضي نقض

[1] انظر المادة 814 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المتضمن ق إ م إ ن ج ر ، ع 48 لسنة 2022.

[2] انظر القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه ، ج ر ، ع48، لسنة 2022 .

حددتها المادة التاسعة في فقرتها الثانية من القانون العضوي 22-11 ، وهو ما يثير مسالة فرق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا ومن شانه حرمان المتقاضين من فرصة عرض منازعاتهم امام جهة قضائية عليا في المادة الادارية ، بخصوص هذه المنازعات ، كما ان هذا الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة ، هو خرق للمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري [1].

الفرع الاول : منازعات الاحزاب السياسية

لقد تعددت التعاريف للحزب السياسي بين رجال الفكر السياسي والقانوني ويرجع هذا التعدد الى اختلاف الأيديولوجيات والى تطور النظرة الى وظيفة الحزب ومهامه والى الزاوية التي ينظر اليها ، والجدير بالذكر والدراسة هو ما جاء به القانون العضوي الاخير 12-04 المؤرخ في 2 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 حيث نصت المادة " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون بنفس الافكار يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية "[2].

وفي سبيل ذلك فهو يمارس مجموعة من الوظائف منها ما هو متعلق بالتنشئة السياسية ، وتنظيم صفوف المعارضة والمشاركة السياسية ، الا ان ممارسة العمل الحزبي والسياسي لا يخلو هو الاخر من منازعات بحكم الاحتكاك والتعامل مع وزارة الداخلية اعتباها الجهة الوصية والمكلفة بإدارة وتسيير مثل هذه الانشطة السياسية والحزبية .

يرى الاستاذ عمار بوضياف انه يجب الا نخرج في تعريف المنازعات الحزبية عن مقتضيات المعيار العضوي باعتبار احد طرفيها الادارة المركزية ممثلة في وزارة الداخلية وبالتالي فهي "

[1] بوداعة حاج مختار مرجع سابق 2023 ،ص 1910
[2] نظر القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية

مناعة قضائية ادارية عمد المشرع بنظرها والفصل فيها للقضاء الاداري ، تقوم بين ممثل الحزب السياسي المعتمد او قيد التأسيس من جهة ، والسلطة الادارية ممثلة في وزير الداخلية من جهة اخرى ، بشان قرار صادر عنها يخص الحزب ، تخضع هذه المنازعات كقاعدة للأحكام المتعلقة بالاختصاص والاجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية "[1]

ويستمد القضاء عموما وجوده وسلطته من الدستور للفصل في المنازعات القضائية وضمان سيادة القانون وحماية الحريات واذ يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية انشئت بنص المادة 179 من التعديل الدستوري2020 ، فانه ينعقد اختصاصه للفصل في في منازعات الاحزاب السياسية عموما تطبيقا للنصوص التالية :

- المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-11 في مادته الثانية باعتباره نص على ما يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته
- المادة 903 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في مادته الثامنة المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية باعتباره نصا اجرائيا عاما.
- المادة 76 من القانون العضوي 12-04 ، والتي جاء فيها ك " يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في اجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ ايداع العريضة الافتتاحية يكون للطعن امام مجلس الدولة اثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية "

وهي اشارة واضحة وصريحة الى ولاية مجلس الدولة للفصل في هذا النوع من المنازعات.

[1] عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 272-273 .

الفرع الثاني : السلطات الادارية المستقلة

هي مؤسسات واجهزة ادارية ذات طبيعة تقنية تابعة للدولة ، تحدث كسلطة ضابطة في القطاعات الحساسة ، كالمجال الاقتصادي والمالي ، ومجال حماية المواطنين ضد التعسف الاداري ومجال الاعلام والاتصال ، لا تتمتع جميعها بالشخصية المعنوية ن خولها المشرع صلاحيات واسعة مهمة ، لا تخضع في ممارسة أعمالها لأي وصاية أو توجيه ، و تخضع لرقابة القضاء[1].

ومن أمثلة هذه السلطات ، مجلس النقد والقرض ، اللجنة المعرفية ، سلطات ضبط البريد والمواصلات ... الخ .

ونصت المادة 11 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 [2] ، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، على انه ، " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " ، وهو نفس النص الوارد في المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 [3] ، وهي لا شك تختلف عن السياق الوارد في المادة 09 الفقرة الثانية ، والتي تتعلق بالنقض الذي هو اختصاص اصيل لمجلس الدولة ، في حين النص الوارد في المادة 11 يتعلق رقابة مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة كمحكمة موضوع ابتدائيا ونهائيا ، وهو ما ينطبق على وضع السلطات الادارية المستقلة .

[1] عوماري فاطمة الزهراء ، النظام القانوني للسطات الادارية المستقلة في المجال الاقصادي في القانون الجزائري ، مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية -نموذجا- اطروحة دكتوراه ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، السنة الجامعية 2020.2021 ن ص 18 .

[2] انظر ، ج ر ، ع41.

[3] انظر ، ج ر ، ع 48 .

خلاصة الفصل الثاني

اناط المشرع الجزائري لمجلس الدولة من خلال التشريع المنظم له ، تحوله بذلك من محكمة قانون الى محكمة وقائع يفصل في النزاعات المعروضة عليه كقاضي اول واخر درجة ، وكقاضي استئناف ينظر في الاحكام والاوامر الصادرة بحكم ابتدائي عن المحاكم الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، وكذا تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري كما ينعقد الاختصاص حصرا لمجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائي ونهائي ، موضوعا واستعجالا ، ومن ثم لا يقبل قراره للاستئناف ولا الطعن بالنقض في منازعات الاحزاب السياسية ، وهو اختصاص اسند للمجلس بموجب نصوص خاصة ، على غرار منازعات ما يعرف السلطات الادارية المستقلة ، التي حلت محل الهيئات التقليدية .

خاتمة

الخاتمة

ختاما لما تم عرضه في هذه المذكرة التي تناولت موضوع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ، باعتباره هيئة قضائية تعلو هرم القضاء الاداري في الجزائر أسند له المؤسس الدستوري اختصاصه الأصيل له كجهة نقض يعود لها الفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية ، اضافة الى ولايته للفصل فيما يتعلق بالطعن بالنقض في قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية ومجلس المحاسبة دور تقويم أعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المادة الادارية ، كما قد يمارس اختصاص استثنائي كقاضي اختصاص ابتدائي ونهائي موضوعا واستعجالا ، ومن ثم لا يقبل قراره الاستئناف ولا الطعن بالنقض في منازعات الاحزاب السياسية والسلطات الادارية المستقلة وهو اختصاص اسند للمجلس بموجب نصوص خاصة وهي اختصاصات كرستها النصوص القانونية الصادرة مؤخرا، على غرار القانون العضوي للتنظيم القضائي 22-10 والقانون العضوي 22-11 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، والتي صدرت في اطار الاصلاحات القانونية ومسايره أحكام التعديل الدستوري 2020 والتكيف معها وتحقيق وارساء دولة القانون اضافة الى توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد والسهر على احترام القانون وصولا الى ارساء دعائم دولة القانون .

وبعد الدراسة والتحليل توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نذكرها في النقاط التالية :

أولا: النتائج

1-التكريس الدستوري لمجلس الدولة كهيئة دستورية وقضائية عليا في المادة الادارية يعكس المكانة التي يوليها المشرع له من جهة ومن جهة أخرى أهمية وحساسية الدور المنوط في حماية الحقوق والحريات تكريس لمبدأ المشروعية.

2-استحداث المحاكم الادارية للاستئناف أصبح النظام القضائي الاداري متقاربا مع النظام القضائي العادي حيث تقابل المحاكم الادارية المحاكم الابتدائية باعتبار كل منها درجة أولى للتقاضي وتقابل المحاكم الادارية للاستئناف المجالس القضائية باعتبار كل منها جهة استئناف ومجلس الدولة يقابل المحكمة العليا باعتبار كل منهما هيئة مقومة نعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

3-تقليص اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعاوي ابتدائيا ونهائيا ، ومنح المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص النظر في بعض الدعاوي التي كان النظر فيها من اختصاص مجلس الدولة ، حيث تفصل هذه المحاكم بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ، ليتفرغ مجلس الدولة لمهمته الاصلية المتمثلة في تقويم عمل الجهات القضائية.

4-على الرغم من التوجه المحمود والمشجع للمشرع من خلال تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13 بإعفاء مجلس الدولة من الفصل في المنازعات بصفته قاضي موضوع ابتدائي ونهائي باستثناء ما اسند اليه بموجب نصوص خاصة على غرار المنازعات الحزبية ومنازعات السلطات الادارية المستقلة ، فان الاحتفاظ بهذا الاختصاص مازال يثقل كاهله ويحول دون ممارسة دوره ووظيفته في الاجتهاد القضائي وما يتبعها من تقويم وتصويب القرارات القضائية الصادرة في المادة الادارية ويحول مجلس الدولة من محكمة قانون الى محكمة موضوع .

5-مع ان المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتضمن تنظيم وسير اختصاصات مجلس الدولة ، قد ضيقت وحصرت اختصاصه كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، في دعاوي الالغاء وتفسير وتقديم مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، اضافة الى استئناف الاوامر الاستعجالية طبقا للمادة 937 من القانون 22-13 الا أن استمرار هذا الاختصاص الاستثنائي يجعل من مجلس الدولة قاضي موضوع ، تستغرقه الوقائع وتشتغله جزئياتها وتفاصيلها وتلهية عن الاهتمام بموضوع الاجتهاد والتقويم القضائي بصفته الاختصاص الاصلي المكرس دستوريا .

ثانيا: المقترحات

1-اعفاء مجلس الدولة من كل اختصاص لا يتصل بالدور التقويمي وتكريس الوظيفة المتعلقة بالاجتهاد القضائي المكرس دستوريا على غرار دور المحكمة العليا .

2-اعادة النظر في اسناد اختصاص مجلس الدولة كقاضي موضوع ابتدائي ونهائي والمكرس بموجب نصوص خاصة .

3-استحداث أكبر عدد ممكن من المحاكم الادارية للاستئناف عبر ولايات الوطن .

سائلين المولى عز وجل ان يعلمنا ما جهلنا ويذكرنا ما نسينا انه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا :قائمة المصادر

1-الدساتير

- التعديل الدستوري 1996 ، الذي تم اصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ن العدد 76 ، السنة 1996
- التعديل الدستوري 2016 ، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016 ، الجريدة الرسمية 14 لسنة 2016.
- التعديل الدستوري 2020 ، الذي تم اصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 لسنة 2020

2_ القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد 37 .
- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الاساسي للقضاء ، ج ر ، ع 57 لسنة 2004 .
- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 الجريدة الرسمية العدد 43 .
- القانون العضوي رقم 12 -04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 .
- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 الجريدة الرسمية العدد 15 .

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 لسنة 2022.
- القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه الجريدة الرسمية ، العدد 48 لسنة 2022.
- القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 الذي يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 44

3_ القوانين

- القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 .
- القانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2022.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 ، يتضن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية العدد 55.

4_ المراسيم

- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، الجريدة الرسمية العدد 32 .

ثانيا: قائمة المراجع

أ_ الكتب

1_باللغة العربية

_ ابراهيم المنجي ، الطعن بالنقض الاداري ، الطبعة الاولى منشاة المعرف الاسكندرية ، مصر 2005 .

_ احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط6 ، 2008 .

_ بربارة عبد الرحمن ، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات البغدادي ، ط4.

_ بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الامور الادارية ، مطبعة قرفي عمار ، باتنة 1993.

_ عمار بوضياف ، دعوى الالغاء في القانون ، الاجراءات المدنية والادارية ، صبور للنشر والتوزيع 2009.

_ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية (شروط قبول الدعوى ، تجاوز السلطة ، دعوى القضاء الكامل) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995 .

_ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوي وطرق الطعن الادارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 2013 .

_ زينب شويحة ، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 ، ط1 ، دار اسامة ، الجزائر ، 2009 .

_ سعيد بوعلي تحت اشراف الدكتور مولود ديدان المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر 2014

_ صونية بن طيبو ، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

_ عبد العزيز شحا ، القضاء الاداري ، دون دار النشر ، الجزائر 2001.

_ عصام نعمة اسماعيل ، الطبيعة القانونية للقرار الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، لبنان 2009 .

_ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ن القسم الاول ، الاطار لنظري للمنازعات الادارية ، ط3 ، صبور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2018.

_ عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر فرنسا تونس مصر) الطبعة الاولى 2009.

_ عمار عوابدي ، القضاء والتفسير في القانون الاداري ، دار هومة الجزائر ، ط5، 2006

_ عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995.

_ عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري ، دار هومة الجزائر 2005 .

_ عمر زودة ، الاجراءات المدنية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1، 2021 .

_ فريحة حسين ، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ط2 ، الجزائر ، 2013 .

_ لحسين بن شيخ اث ملويا ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الاول ، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

_ محمد الصغير بعلي ، القضاء الداري (مجلس الدولة) دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2004

_ محمد الصغير بعلي ، المحاكم الادارية (الغرف الادارية) دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 .

_ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005.

_ محمد الصغير بعلي ، شروط قبول دعوى الالغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2013 .

_ محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر 2005 .

_ مسعود شهيوب، المبادئ العامة ، منازعات الادارية نظرية الاختصاص ، ط 5 ، سنة 2009.

_ نواف كنعان ، القضاء الاداري ، الاصدار الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان الاردن 2006 .

_ هوام الشيخة ، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى ، عين مليلة ن 2009.

_ يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري ، وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 2010.

ب_ باللغة الفرنسية

- Bonnar (a) précis élément de droit administratif 4eme edition , France.

Debbash (c) contentiaux administratif , dalley paris 2000. -

ج_ الرسائل العلمية

1_ أطروحات الدكتوراه

_ أوشن سمية ، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ،2022.

_ جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، رسالة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، الموسم الجامعي ، 2007-2008.

_ جمال ليلى ، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، السنة الجامعية 2021-2022.

_ زهير عمور ، المنظمة المهنية امام مجلس الدولة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، السنة الجامعية 2021-2022.

_ سي موسى عبد القادر الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة اطروحة دكتوراه في علوم القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2016 .

_ عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

_ عوماري فاطمة الزهراء ، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة ، في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري ، مجلس المنافسة وسلطة ضبط والبريد والاتصالات

الالكترونية – نموذجا– اطروحة دكتوراه ، جامعة احمد دراية ، ادرار السنة الجامعية 2020-2021 .

_ فريدة مزياني ، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري ، اطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة باتنة ، 2022.

2_ رسائل الماجستير

_ اسماعيل بوقرة ، ميعاد رفع دعوى الالغاء ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر 2001.

_ قاضي انيس فيصل " دولة القانون و دور القاضي الاداري ف تكريسها في الجزائر " رسالة الماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010/2009 .

3_ مذكرات الماستر

_ ياسين عون ، سالم ات الحاج ، شهادة الماستر في تخصص القانون الاداري ، جامعة حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022-2023.

_ بن سليمان مصطفى ، يعيش مبارك عبد الوهاب ، الاختصاص القضائي لمجلس الدوة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، احمد دراية ادرار ، 2021-2022.

_ محمد طيب وعبد المأمون شحوط ، اثار الاستئناف في احكام محكمة الجنايات ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند او الحاج ، البويرة ، 2019-2020 .

_ سهيلة حيدر ، طرق الطعن في المادة الادارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015 .

د_ المقالات العلمية

_ حاج مختار بوداعة ، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في تقويم عمل الجهات القضائية الادارية المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، المجلد السابع ، العدد الاول ، 2003 .

_ رابعي ابراهيم (اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ع 10، جوان 2018 .

_ فهيمة بلول ، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022 .

_ سهام عبدلي (اثر المعيار التشريعي على مسالة تنازع الاختصاص) ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، ع 01 ، المجلد 33 ، 2022.

هـ_المجلات : مجلس الدولة

1-العدد 02 لسنة 2002

2-العدد 04 لسنة 2003

3-العدد 08 لسنة 2004

4-العدد 09 لسنة 2007

5-العدد 09 لسنة 2009

6-العدد 09 لسنة 2009

7-العدد 10 لسنة 2012

8-العدد 11 لسنة 2013

مجلة المحكمة العليا

1-المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1993.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير.....	
اهداء.....	
مقدمة.....	1
المبحث الاول : مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية	8
المطلب الاول : مجلس الدولة جهة لقضاء النقض	9
الفرع الاول : طبيعة اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض	10
الفرع الثاني : الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية والمخولة له بموجب نصوص خاصة	11
المطلب الثاني : النتائج المترتبة على اعتبار مجلس الدولة جهة نقض في المواد الادارية	18
الفرع الاول : مطابقة القرارات القضائية الادارية للقواعد القانونية	19
الفرع الثاني : توحيد الاجتهاد القضائي	19
المبحث الثاني : الطعن بالنقض وقبول الطعن امام مجلس الدولة	20
المطلب الاول : الشروط التشكيلية لقبول الطعن	21
الفرع الاول : محل الطعن بالنقض	21
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالطاعن	22
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالشكل واجراءت الميعاد و اواجه الطعن	23
المطلب الثاني : اثار الطعن بالنقض	26
الفرع الاول : رفض الطعن	26
الفرع الثاني : قبول الطعن	27
خلاصة الفصل الاول	28
الفصل الثاني : الاختصاص القضائي الاستثنائي لمجلس الدولة كقاضي استئناف وفاصل في مسائل الاختصاص	30

المبحث الاول : مجلس الدولة كجهة استئناف	31
المطلب الاول : المبادئ العامة للاستئناف امام مجلس الدولة	32
الفرع الاول : شروط الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة	35
الفرع الثاني : اثار الاستئناف	38
المطلب الثاني : الدعاوي القابلة للاستئناف امام مجلس الدولة	40
الفرع الاول: دعوى الالغاء	40
الفرع الثاني : دعوى التفسير وتقدير المشروعية	49
الفرع الثالث : استئناف الاوامر الاستعجالية	52
المبحث الثاني: اختصاصات قضائية اخرى	56
المطلب الاول : الفصل في مسائل تنازع الاختصاص	57
الفرع الاول : تنازع الاختصاص	58
الفرع الثاني : البث في مسائل الارتباط	61
المطلب الثاني : الفصل في القضايا بموجب نصوص خاصة	64
الفرع الاول : منازعات الاحزاب السياسية	65
الفرع الثاني : السلطات الادارية المستقلة	67
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهرس	
الملخص	

ملخص

تناولنا في هذا البحث ، دراسة الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري ، والتي تتمثل في تقويم أعمال المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف في المواد الادارية وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهر على احترام القانون وهذا طبقا للمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد صدور القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم ، مجلس الدولة وسيره واختصاصه والقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية .

كما قد يمارس اختصاص استئنائي ، كقاضي استئناف في القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، أو حين تنعقد ولايته كقاضي اختصاص ابتدائي ونهائي ، موضوعا واستعجالا في منازعات الاحزاب السياسية والسلطات الادارية المستقلة وهو اختصاص اسند للمجلس بموجب نصوص خاصة ، وهو ما عززته النصوص القانونية الاخيرة والتي جاءت في اطار مسايرة التعديل الدستوري .

الكلمات المفتاحية : مجلس الدولة ، الوظيفة القضائية ، الاستئناف ، الاجتهاد القضائي .

Abstract

Council, which is to evaluate the work of the administrative courts and administrative courts of appeal in administrative matters, unify judicial jurisprudence throughout the country, and ensure respect for the law. This is in accordance with Article 179 of the constitutional amendment of 2020, and after the issuance of the organic law. 22-11 relating to the organization, functioning and jurisdiction of the Council of State, and Law 22-13 relating to civil and administrative procedures.

He may also exercise exceptional jurisdiction, as an appeals judge in the final decisions issued by the Administrative Court of Appeal for Algiers, or when his mandate is held as a judge of primary and final jurisdiction, subject to urgency in disputes between political parties and independent administrative authorities this is a jurisdiction assigned to the council under special texts ,which has been reinforced by recent legal texts . Which came within the framework of keeping pace with the constitutional amendment .

Key words: State council, judicial function, appeal, jurisprudence